

## العنوان

# تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر  
فرع: القانون العام  
تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:  
عيساوي عز الدين

من إعداد الطالبتين:  
طمين وحيدة  
بوخزار كنزة

## لجنة المناقشة

الأستاذ: بلول جمال.....  
الأستاذ: عيساوي عز الدين.....  
الأستاذ: بن خالد السعدي.....  
رئيسا.....  
مشرفا ومقررا.....  
ممتحنا.....

2014-2013



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ  
الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾  
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ  
يَعْلَمُ ﴿٥﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق الآية من 01 إلى 05

# شكر وعرفان

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه، وله نسجد سجود الحامدين  
الشاكرين، لأنه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ثم الشكر موصولاً إلى الأستاذ المشرف: "عيسوي عزالدين" الذي  
أفادنا بتوجيهاته القيّمة... والذي بالرغم من انشغالاته الكثيرة كان دائماً في  
الموعد بالمتابعة والتوجيه... فجزيل الشكر لك.

بحق كلمة الشكر لن تفيك حقك يا أستاذ "بن خالد السعدي" الذي  
نشكره جزيل الشكر على المساعدة القيّمة.

كما لا ننسى الشكر الجزيل والتقدير للدكتور بودريوه عبد الكريم  
على حسن إصغائه لنا شكراً جزيلاً لك.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي

♥ إلى روح والدي الذي أتمني أن يكون صدقة

جارية له بإنشاء الله.

♥ إلى القلب الدافئ والصدر الرحيم...إلى من أعطتني بدون

سؤال...إلى من الجنة تحت أقدامها...إلى التي غمرتني بحظها

وحنانها وأنارت درج حياتي بحبها إلى التي هي أحق الناس

بصبرتي...إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال من عمرها.

♥ إلى كل أقاربي صغيرا وكبيراً.

♥ إلى كل أصدقائي وصدقاتي الذين ساعدوني ولو بكلمة

طيبة.

وحيدة



# إهداء

---

أهدي ثمرة جهدي

إلى أمي ثم أمي ثم أمي الغالية

وإلى أبي الغالي أظل الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي أعز الناس عندي

وإلى كل أصدقائي وأحبائي

وإلى كل من دعمني في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء

من قريب أو من بعيد.

قائمة أهم

المختصرات



## قائمة أهم المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

- إلخ ..... إلى آخره.
- ج.ج.ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.س.ن ..... دون سنة النشر.
- د.ط ..... دون طبعة.
- ص ..... الصفحة.
- ص.ص ..... من الصفحة...إلى الصفحة.
- ط ..... الطبعة.

### ثانياً: باللغة الفرنسية

- C.A.D.A** ..... **Commission d'Accès aux Documents Administratifs.**
- C.N.D.P** ..... **Commission Nationale du Débat Public.**
- D.E.A**..... **Diplome d'Etudes Approfondies.**
- N°** ..... **Numéro(s).**
- Op.cit** ..... **Opere Citato (Cité Précédemment).**
- P**..... **Page.**
- P.P**..... **de la Page...à la Page.**
- P.O.S**..... **Plan d'Occupation des Sols.**

حقائق

تعتبر الديمقراطية أكثر المواضيع التي نالت اهتماما كبيرا لدى معظم دول العالم بما فيها اليونان التي تعد البلد الأصل في ظهورها ونشأتها تحت تسمية "Démocratia"، فهذه الكلمة مشتقة من لفظين ديموس "Démós" التي تعني الشعب وكراتس "Krates" التي تعني السلطة<sup>1</sup>، وعليه امتد مصطلح الديمقراطية إلى باقي الدول من بينها الجزائر.

لم تستقر الديمقراطية على مفهوم واحد إنما أدى إلى ظهور عدة أنواع منها المباشرة التي تعني حكم الشعب لنفسه دون أي وسيط وذلك عن طريق الاستفتاء، ومنها التمثيلية التي تعني اختيار الشعب لممثليه عن طريق الانتخاب من أجل التعبير عن آرائهم وتحقيق طموحاتهم، والنوع الأخير يتمثل في الديمقراطية شبه المباشرة التي تجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية.

فأمام تفتن المواطنين للثغرات والنقائص التي اعترت الديمقراطية التمثيلية وازدياد وعيهم واهتمامهم في تدبير الشؤون العامة ظهرت الحاجة لتصحيح المفهوم التقليدي للديمقراطية التمثيلية (حكومة أوليغارشية)<sup>2</sup>، وعلى حد تعبير أرسطو: "أي دولة تحرم المواطنين الفقراء من حق المشاركة هي دولة مليئة بالأعداء"<sup>3</sup>.

وإزاء هذا الوضع ظهر المفهوم الحديث تحت تسمية الديمقراطية التشاركية، إذ لا يختار المواطنون ممثلهم عن طريق الانتخاب فحسب، بل يساهمون بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم، فظهور الديمقراطية

<sup>1</sup> - حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية- الجزائر نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.28.

<sup>2</sup> - يقصد بالحكومة الأوليغارشية: حكم الأقلية الذي يدلّ في معناه الأصلي على شكل من النظام في اليونان القديمة يحكم فيه عدد من المسؤولين. ويتميّز حكم القلّة من جهة أولى عن الملكية وعن الطغيان-حيث تعود السلطة لواحد فقط-، ومن جهة ثانية عن الديمقراطية المتميّزة بمشاركة الشعب في الحياة السياسية، أنظر في هذه النقطة: أوليفة دوهاميل و ايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص.567.

<sup>3</sup> - سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار - المصادر، (د.ط)، المؤسسات للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص.102.

التشاركية كان لأول مرة في فترة الستينات في الدول الأنجلوسكسونية Anglo Saxon<sup>4</sup>، ليتسع مجالها مع ظهور مبدأ الحكم الراشد.

لأجل تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تعد موضوع بحثنا يستوجب إعطاء تعريف لمصطلح المشاركة الذي يعني: حق المرأة والرجل بالتصويت وإبداء الرأي مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة ديمقراطيا بالبرامج والسياسات والقرارات<sup>5</sup>، وعليه يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها تلك الديمقراطية التي تسمح للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بأنفسهم في رسم السياسات العامة ووضع القرارات المحلية<sup>6</sup>.

فالديمقراطية التشاركية هي صياغة جديدة لنظرية العقد الاجتماعي التي توجهها جون جاك روسو، بحيث أصبح المواطن شريكا للإدارة في صنع القرار بعدما كانت الإدارة تتخذ القرار بصفة انفرادية، أي تحول الفرد من مواطن سلبي (passif) لديه فقط الحق في الانتخاب إلى مواطن إيجابي وفاعل (actif) يشارك في صنع القرار.

وفي هذا الإطار عمدت الجزائر على تكريس الديمقراطية التشاركية في منظومتها القانونية المتمثلة في دساتير الجمهورية الجزائرية سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو في مرحلة التعددية الحزبية وفي النصوص التشريعية والتنظيمية، هذا إن دل على شيء إنما يدل على التجاوب الكامل لمتطلبات المواطنين الذين لا طالما نادوا بضرورة إشراكهم في تسير شؤونهم الوطنية والمحلية، فتجسيد مبدأ المشاركة يجعلنا نقر جازمين بأنه أفضل وسيلة للارتقاء بحقوق وحرّيات المواطنين.

إنّ ما دفعنا لاختيار موضوع الديمقراطية التشاركية هي تلك الأهمية التي حضيت بها مؤخرا، فهي تعدّ من أمور الساعة التي تهتم كل المواطنين، خاصة إذا علمنا أنّ معظم الخطابات السياسية تنادي بضرورة

<sup>4</sup> \_ BLONDIAUX Loic, « La démocratie participative, sous conditions et malgré tout : un plaidoyer paradoxal en faveur de l'innovation démocratique », Revue Mouvements, n° 50, France, p.2, [www.Cairn.info](http://www.Cairn.info).

<sup>5</sup> \_ حسن كريم، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: مفهوم الحكم الصالح ، ط2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص.103.

<sup>6</sup> \_ حريزي زكرياء، مرجع سابق، ص.28.

توسيع وتفعيل مبدأ المشاركة، وتقريب المواطن من الإدارة والقضاء على البيروقراطية، وجعل المواطن كفاعل ممتاز في صنع السياسة العامة من أجل الرقي بمستقبل البلاد.

وهكذا نتوصل إلى طرح الإشكالية الآتية:

**ما مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا لتقسيم دراستنا هذه إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية، والفصل الثاني تحت عنوان حدود الديمقراطية التشاركية.

# الفصل الأول

الإطار القانوني للديمقراطية

التشاركية

يمثل تكريس الديمقراطية التشاركية إحدى الميزات الرئيسية لرفي حقوق المواطنين، لذلك عملت الجزائر كغيرها من الدول التي تحاول التماشي دوماً والمستجدات على تبني مبدأ المشاركة والاهتمام بشكل كبير بأسلوب الديمقراطية التشاركية<sup>7</sup>، وتطبيقه كأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد، وفق منظور التمكين السياسي الإستراتيجي، في صنع القرار و المشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة<sup>8</sup>.

ومن بين الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية هي القضاء على البيروقراطية، تحقيق الشفافية الإدارية، توطيد العلاقة بين المواطن و الإدارة، تكريس حرية الرأي والتعبير.

وقبل الشروع في استقراء النصوص المكرّسة لمبدأ المشاركة لابد من تبيان المقصود من مصطلح التكريس الذي يعني: "ترسيخ وتجسيد أفكار ومبادئ على أرض الواقع"<sup>9</sup>، بحيث يقابل هذا المصطلح باللغة الفرنسية مصطلح **consécration**.

بيد أنّ الدستور هو القانون الأساسي في الدولة نجد أنّ ديباجته ومواده جسّدت مبدأ مشاركة المواطنين في صنع القرار (مبحث أول)، كذلك لم تغفل السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في إدراج هذا المبدأ خاصة في ظل التحولات التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة (مبحث ثان).

<sup>7</sup> بوراي دليّة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.21.

<sup>8</sup> لعبادي إسماعيل، الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضروريات والآليات، الموقع الإلكتروني: [www.manifeste-univ-ouargla.dz](http://www.manifeste-univ-ouargla.dz)، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/14.

<sup>9</sup> حريزي زكرياء، مرجع سابق، ص.48.

## المبحث الأول

## التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

بعد الاستقلال مباشرة استمرت الإدارة الجزائرية على العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع فكرة الاستقلال والسيادة الوطنية وذلك تطبيقاً للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962<sup>10</sup>، حيث بقي هذا السريان إلى غاية صدور أول دستور للجزائر سنة 1963، الذي كرّس لأول مرة الحق في المشاركة وبعدها صدر الميثاق الوطني بتاريخ 05 جويلية 1976<sup>11</sup>، كمرجع أساسي لتأويل أحكام الدستور 1976 ويعتبر المثل الأعلى لسياسة الدولة والمصدر الأساسي لقوانينها حيث كرّس اشتراكية الاتجاه السياسي.

فأعيد النظر في دستور 1963 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 بعد الفراغ الذي عرفته الدولة لمدة 13 سنة ابتداء من 19 جوان 1965 ما يسمّى بالتصحيح الثوري، فمن خلال دستور 1976 استمرت سياسة تثبيت الحكم على فكرة الحزب الواحد وأولويته على باقي أجهزة الحكم مما سبب ذلك في غياب مشاركة سياسية بسيطرته على وسائل الإعلام التي سخّرت لنشر إيديولوجية لكن مظاهر ضعف النظام الأحادي التوجّه تتضح بفقدانه شبه المطلق على احتجاجية عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد، ونتيجة لغلق المجال السياسي أمام أي مشاركة سياسية حقيقية لم يعد النظام في تلك الفترة قادر على إستعاب القوى السياسية التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدتها عام 1988<sup>12</sup>.

<sup>10</sup> \_ قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ج.ر.ج. عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية 1973، ج.ر.ج. عدد 62، صادر بتاريخ 63 أوت 1973.

<sup>11</sup> \_ الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976، ج.ر.ج. عدد 61، صادر بتاريخ 30 جويلية 1976.

<sup>12</sup> \_ يولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعده الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.21.



لعل من أهم الأسباب والدلالات السياسية التي تتطوي عليها هذه الأحداث هو كشفها لعمق الهوة بين القاعدة الشعبية المهمشة وأفراد السلطة الحاكمة<sup>13</sup>.

نجمت عن هذه الأحداث ظهور دستور 1989 والتخلي عن مبدأ الحزب الواحد وتبني نظام التعددية الحزبية كمبدأ أساسي لقيام دولة القانون، التي يتمتع فيها الأفراد بحقوق أساسية لاسيما تلك المتعلقة بتكوين أحزاب سياسية و التعبير عن آرائهم بطريقة قانونية<sup>14</sup>.

وتبعاً لهذا سنوضح بالتفصيل درجة تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية (مطلب أول)، ثم بعد ذلك في دساتير التعددية الحزبية (مطلب ثان).

### المطلب الأول

#### الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية

رغم تكريس الدولة الجزائرية لنظام الحزب الواحد إلا أنّ دستوري 1963 و 1976 لم يخلوا من النص على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

فالمشاركة في اتخاذ القرار ليست جديدة على الساحة الجزائرية بل لها امتداد عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثناءها وحتى بعد الاستقلال<sup>15</sup>، فالجديد هو دسترة الديمقراطية التشاركية.

وعليه سنبيّن الأحكام التي تتضمن تكريس الديمقراطية التشاركية في كل من دستور 1963 (فرع أول)، ودستور 1976 (فرع ثان).

<sup>13</sup> \_ ترمول رياض وهادف كريمة، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جيجل، 2006، ص.43.

<sup>14</sup> \_ سعيداني ولوناسي جبيقة، "واقع التعددية السياسية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.8-9.

<sup>15</sup> \_ قبيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (د.ط.)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص.35.

## الفرع الأوّل: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963

على الرغم من الصعوبات التي واجهها المجتمع الجزائري في فترة ما بعد الاستقلال، إلّا أنّ ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري بتجسيد أول دستور في سنة 1963 (عن طريق الإستفتاء الذي جرى في 08 سبتمبر 1963)، حيث كرّس هذا الأخير مبدأ المشاركة في **الفقرة التاسعة** من ديباجته: "...التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية..."<sup>16</sup>، كما كرّست المادتين 19، 20 من دستور 1963 هي بدورها مبدأ مشاركة المواطنين، حيث اعترفت **المادة 19** بحق المواطن الجزائري وحرّيته في تأسيس الجمعيات والاجتماع، **والمادة 20** التي اعترفت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمّال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك باستقلال الأمة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية.

تطبيقاً لنص **المادة 19** المذكورة آنفا نجد أنّه فعلاً قد تمّ تأسيس جمعية تحت تسمية "القيم" في 09 فيفري 1963<sup>17</sup>، كما أنّه لا يغفل علينا أنّ المادة نفسها نصت على حرية وسائل الإعلام<sup>18</sup>، التي ترجمت بصدور ثلاث يوميات وهي ليكو دلجي «**l'écho d'Alger**»، ليكو دكنستنتين «**l'écho de Constantine**»، ليكو دوران «**l'écho d'Oran**»<sup>19</sup> فوسائل الإعلام تلعب دور مهمّ في خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية.

كما أنّ **المادة 20** المذكورة سابقاً أقرّت بالحق النقابي ومشاركة العمّال في تدبير المؤسسات، إلّا أنّ هذا الحق مقيد بعدم استعماله في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ونظام الأحادية الحزبية... إلخ<sup>20</sup>. أخيراً بعد استقرائنا لديباجة ومواد دستور 1963 نستشف أنّ هذا الأخير قد دستر مبدأ المشاركة، لأول مرّة بإعتباره أول دستور للدولة الجزائرية.

<sup>16</sup> \_ دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

<sup>17</sup> \_ أنظر في هذه النقطة عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية -دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.39.

<sup>18</sup> \_ راجع المادة 19، من دستور 1963، مرجع سابق.

<sup>19</sup> \_ بولافة حادة، مرجع سابق، ص.83.

<sup>20</sup> \_ ميمون خيرة وموسوني سليمة، "مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني)"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18 ديسمبر 2012، ص.7.

## الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976

باعتبار أنّ الميثاق الوطني الصادر في 05 جويلية 1976 سابق على صدور دستور 1976<sup>21</sup>، ينبغي الإشارة أولاً إلى أحكام هذا الميثاق التي تضمنت تكريساً للديمقراطية التشاركية والتي تظهر جلياً من خلال الفقرة العاشرة من مقدمته بحيث تقرّ بما يأتي: "إنّ الميثاق يمثل بدون شك مساهمة جديدة في التحرّر الكامل للشعب الجزائري ويعبّر في آن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة"<sup>22</sup>

عدّل الميثاق الوطني سنة 1986 ليكرّس مسألة المشاركة السياسية من خلال نصه على مشاركة الجماهير الشعبية (العمّال، الفلاحين، الجنود، الشباب، العناصر الوطنية والثورية)، في تسيير شؤون الدولة من خلال المجالس المنتخبة<sup>23</sup>.

إنّ دستور 1976 لم يختلف كثيراً عن دستور 1963 كون أنّ كلاهما يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد<sup>24</sup>، وإن كان هناك إختلاف فهو طفيف يظهر من خلال توسيع الديمقراطية التشاركية في دستور 1976، حيث أقرّ بحق المشاركة في ديباجته وفي عدة مواد منه.

<sup>21</sup> \_صامت أمانة، "تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير"، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر 2012، ص.12.

<sup>22</sup> \_الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، مرجع سابق.

<sup>23</sup> \_دريس نبيل، المشاركة السياسية في الجزائر -دراسة حالة الانتخابات المحلية 2007/11/28، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.148.

<sup>24</sup> \_ أنظر في هذه النقطة غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.22.

فبالنسبة لديباجته فتقر الفقرة الرابعة منه على ما يأتي: "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والثقافي"<sup>25</sup>.

كما دعت بعض مواد الدستور مبدأ المشاركة من بينها المادة 27 في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يأتي: "إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة".

والمادة 55 التي تنص على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا تتعارض مع الثورة بالإضافة، إلى المادة 56 التي تنص على أن حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون.

كما نصت المادة 60 على ما يأتي: "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال و يمارس في إطار القانون"<sup>26</sup>.

إن الحق النقابي يسمح بتكريس الحريات الأساسية في عالم الشغل وتعزيز أسس الحوار وتنظيم مشاركة النقابة في المؤسسة والحث على التمثيل الديمقراطي للمتعاملين الاجتماعيين<sup>27</sup>.

أما بالنسبة لنص المادة 81 من دستور 1976 فهي تدعو المرأة للمشاركة في جميع الميادين إلى جانب الرجل و من بينها الميدان السياسي<sup>28</sup>، مما يعني المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات من بينها مجال المشاركة في مختلف ميادين الحياة.

أخيراً بعد استقراءنا لأحكام دستور 1976 نستشف أنه قد شهد خطوة هامة في مجال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم خاصة الجانب المتعلق بتنظيم بعض الحقوق التي تعني علاقة الإدارة بالمواطن، والتي على إثره

<sup>25</sup> \_ دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

<sup>26</sup> \_ مرجع نفسه.

<sup>27</sup> \_ بوشمال حمزة وبراهامي مراد، الديمقراطية التشاركية: أساس تفعيل التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.59.

<sup>28</sup> \_ دستور 1976، مرجع سابق.

صدر مرسوم لينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في سنة 1988<sup>29</sup>، والذي استتبعه بعد بضعة أشهر التعديل الثالث لدستور 1976 الذي تم بواسطة إستفتاء 03 نوفمبر 1988 وقد تمّ هذا التعديل بموجب المادة 111 فقرة 14 التي تقضي باللجوء لاستفتاء الشعب<sup>30</sup>، والذي جاء بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، التي تعد محطة حاسمة في تاريخ الجزائر<sup>31</sup>.

## المطلب الثاني

### الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية

تعدّ أحداث أكتوبر 1988 التي تجاوزتها الجزائر سبباً في الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية، حيث تمّ تجسيد التعددية الحزبية بصدور دستور ثالث للدولة الجزائرية في سنة 1989، وبموجب هذا الأخير تمّ التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة (فرع أول)، ولم تمضي على دستور 1989، إلاّ 7 سنوات ليتمّ تعديله بموجب دستور 1996، الذي بدوره عدّل مرتين في سنة 2002 وسنة 2008، فدستور 1996 عرف نقلة نوعية في تكريس الديمقراطية التشاركية (فرع ثان).

### الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989

لقد تمّ إقرار دستور 1989، عن طريق الإستفتاء الذي جرى يوم 23 فيفري 1989<sup>32</sup>، وهكذا يعتبر التطور الذي أحدثه دستور 1989 البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي<sup>33</sup>، والذي إنتقلت بموجبه الجزائر من نظام

<sup>29</sup> \_ مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.

<sup>30</sup> \_ دستور 1976، مرجع سابق.

<sup>31</sup> \_ بولوم محمد الأمين، "التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 18.19 ديسمبر 2012، ص.8.

<sup>32</sup> \_ أنظر في هذه النقطة صامت أمنة، مرجع سابق، ص.13.

<sup>33</sup> \_ بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.9.

سياسي قائم على نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب<sup>34</sup>، الذي شكّل صخرة هامة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية.

كما يعتبر دستور 1989، بداية الإهتمام بإصلاح الإدارة الجزائرية بالموازاة مع جملة الإصلاحات السياسية التي أقرّها هذا الأخير، نجده قد كرّس بصورة واضحة مبدأ المشاركة، بحيث ركّز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري و مشاركة المواطنين<sup>35</sup>. ويظهر مبدأ المشاركة من خلال أحكام دستور 1989 بدءاً بالفقرة الثامنة من ديباجته والواردة على النحو الآتي: "إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد"<sup>36</sup>.

كما كرّست بعض مواد هذا الدستور مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والمتمثلة في المادة 16، التي تنص على ما يأتي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"<sup>37</sup>.

إذاً بإستقراءنا للمادة 16، يتضح لنا أنّ المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة والدولة بصفة عامة والتي من أهمها جعل البلدية إطار حقيقي لمشاركة المواطن المحلي وسبيلاً لتحقيق تنمية محلية نابغة من احتياجات السكان المحليين عن ممثليهم في المجالس المنتخبة<sup>38</sup>، كما نصت المادة 39 من نفس الدستور على ما يأتي: "حريات التعبير و إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن"<sup>39</sup>،

<sup>34</sup> \_ زريق نفيسة، عملية ترسيخ الديمقراطية في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي: المشكلات والأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.41.

<sup>35</sup> \_ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.9.

<sup>36</sup> \_ دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989.

<sup>37</sup> \_ مرجع نفسه.

<sup>38</sup> \_ غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص.4.

<sup>39</sup> \_ دستور 1989، مرجع سابق.

كما تقرّ المادة 32 بما يأتي: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون"<sup>40</sup>.

وتجسيداَ لأحكام المادتين 32، 39 صدر القانون المتعلق بالجمعيات<sup>41</sup>، حيث فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والترابي والثقافي والرياضي<sup>42</sup>.

لقد تكرر لفظ إنشاء الجمعيات للمرّة الثالثة في نص المادة 40 من دستور 1989 و لكن الجديد فيها هو الإقرار بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، بحيث تنص على ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"<sup>43</sup>.

وبالعودة إلى المادة 39 المذكورة سابقاً نجد أنها نصت على حريات التعبير، ولما كانت حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، كان ضرورياً إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظّم هذه الحقوق الدستورية الجديدة ولقد تجسد ذلك فعلاً في قانون الإعلام<sup>44</sup>، الذي تضمن حرية الإعلام والتعددية الإعلامية لأول مرة منذ الإستقلال من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، كما تعتبر الصحافة المستقلة واحدة من الإنقلابات السعيدة التي حققتها هذه الأحداث، وميزة مهمة للتجربة الديمقراطية في الجزائر، ووسيلة أساسية حقيقية للحماية الجماعية لحقوق الأفراد، بدليل وجود العديد من الصحف والمجالات باللغتين العربية والفرنسية<sup>45</sup>.

وفي السنة نفسها التي صدر فيها قانون الإعلام، صدر أيضاً قانون خاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي<sup>46</sup> والذي نجده مكرساً في نص المادة 53 من دستور 1989<sup>47</sup>.

<sup>40</sup> \_ دستور 1989، مرجع سابق.

<sup>41</sup> \_ قانون رقم 90-31، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد53، الصادر في 5 ديسمبر 1990(ملغى).

<sup>42</sup> \_ ترمول رياض وهادف كريمة، مرجع سابق، ص.53.

<sup>43</sup> \_ دستور 1989، مرجع سابق.

<sup>44</sup> \_ قانون رقم 90-07، مؤرخ في 14 أبريل 1990، متعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد04، الصادر في 14 أبريل 1990(ملغى).

<sup>45</sup> \_ زريق نفيسة، مرجع سابق، ص.51-53.

<sup>46</sup> \_ قانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي معدل ومتمم بالقانون رقم 91-30، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 96-12، مؤرخ في 10 جوان 1996.

<sup>47</sup> \_ تنص المادة 53 من دستور 1989، مرجع سابق، على ما يأتي: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

من خلال ما سبق نخلص إلى القول أنّ دستور 1989 هو أول دستور كرّس التعددية الحزبية ووضع حدًا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد وتمكّنه، من القضاء على كل أشكال الإستبداد، كما يعتبر أول دستور يقرّ بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني<sup>48</sup>، وإنّ تكريس التعددية الحزبية ساهم بشكل كبير في ظهور وتطوّر مختلف مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية والذي يعدّ أحد المظاهر الأساسية للديمقراطية، ويعتبر كوسيط بين الفرد والدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة.

### الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996

بعد سلسلة الأحداث الكبرى المتتالية الخطيرة التي مرت بها الدولة الجزائرية، وسلسلة الإجراءات والمبادرات المتخذة للتعامل معها، صدر دستور 1996 الذي أشار هو الآخر إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره نذكر منها على الخصوص: مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقاً للعدالة والمساواة<sup>49</sup>.

مما يعني أنّ دستور 1996 تضمّن الأحكام نفسها التي تضمنها دستور 1989، بحيث أبقى على نفس المواد المكرّسة للديمقراطية التشاركية والاختلاف فقط في رقم المادة<sup>50</sup>، بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة مثلما هو الحال في دستور 1989<sup>51</sup>.

إنّ ديباجة دستور 1996 جاءت مؤكدة أنّ الشعب الجزائري قد ناضل دوماً في سبيل الحرية و الديمقراطية وأنّه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية

<sup>48</sup> \_ العربي العربي، " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية و رهانات المستقبل"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18 ديسمبر 2012، ص.12.

<sup>49</sup> \_ بركات محمد، "التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها و دوافعها"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18 ديسمبر 2012، ص.14.

<sup>50</sup> \_ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.22.

<sup>51</sup> \_ هرموش منى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامّة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.97.



والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحزبية لكل فرد، وأنه أيّ دستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية<sup>52</sup>.

ولم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في الدباجة فقط وإنما كرّسته أيضاً مواد دستور 1996، والتي من خلالها يمكن أن نقسم المشاركة إلى أنواع مختلفة نبيّنها كالآتي:

- **المشاركة السياسية:** يقصد منها بالمعنى الواسع حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية بكل الوسائل الشرعية، أمّا بالمعنى الضيق فتعني حق المواطن في مراقبة هذه القرارات، بالتقويم عقب إصدارها من طرف الحاكم<sup>53</sup>.

والمشاركة السياسية تمارس في صور مختلفة من بينها:

–**الاستفتاء:** يقصد به في اصطلاح القانون الدستوري عرض موضوع عام على الشعب – بإعتباره صاحب

السيادة في الدولة – لأخذ رأيه في الموافقة أو الرّفص، و يطلق عليه بالفرنسية أو الإنجليزية "Referendum"<sup>54</sup> فهذا الأخير يستشار بموجبه الشعب في القضايا ذات الأهمية الكبرى، ولعلّ أهم ما يستشار فيه هو وضع، أو تعديل الدستور الذي يعتبر القانون الأساسي الأوّل على رأس الهرم القانوني<sup>55</sup>، حيث ورد في المادة 6 من دستور 1996 المدرجة تحت إطار الفصل الثاني المعنون (بالشعب)، أنّ الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك له وحده، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين<sup>56</sup>.

<sup>52</sup> \_ دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

<sup>53</sup> \_ صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2008، ص.21.

<sup>54</sup> \_ بقالم مراد، "الاستفتاء كوسيلة شعبية مباشرة لتعديل الدستور"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 19.18 ديسمبر 2012، ص.2.

<sup>55</sup> \_ نزيجة نؤارة، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص.09.

<sup>56</sup> \_ دستور 1996، مرجع سابق.

يعتبر الاستفتاء الدستوري من أهم صور المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة، إذ يشكل حقاً أساسياً من الحقوق المحمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 21، (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية...إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم...)57. كما نصت المادة 7 الفقرة 1، 3 من دستور 1996 أن: "السلطة التأسيسية ملك للشعب... ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلين المنتخبين"58.

ونذكر على سبيل المثال الاستفتاء المتعلق بالوثام المدني الذي استفتى فيه الشعب الجزائري في سبتمبر 1999<sup>59</sup>، باعتباره المستفيد الأول وهو الذي يراقب تنفيذه ويدافع عنه، هذا من جهة وحتى يكسب مسعاها الشرعية الكاملة من جهة أخرى، والذي تمحور موضوعه في إرجاع السلم والأمن للبلاد التي تضررت من قرابة عشرية من سنوات العنف<sup>60</sup>.

—الأحزاب السياسية: تعتبر أهم قنوات المشاركة السياسية وإطار حقيقي يتم من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية، بترجمة خيارات و بدائل هذه الأخيرة أمام صانعي القرار<sup>61</sup>، لذلك نجد المؤسس الدستوري قد كرس حرية إنشاء الأحزاب في المادة 42 من دستور 1996، التي تقرّ بما يلي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"<sup>62</sup>، فيفهم من خلال المادة 42 على أنّها خوّلت للشعب الجزائري حق التنظيم الحر بإنشاء أحزاب سياسية بحيث تطبيقاً لهذه المادة صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997، بحيث أقرت المادة 3 منه على "أنّ الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة

<sup>57</sup> \_ مسراتي سليمة، "الإستفتاء الشعبي(الدستوري) والتعديل الدستوري: آلية ديمقراطية أم شكلية فقط؟"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18 ديسمبر 2012، ص.3.

<sup>58</sup> \_ دستور 1996، مرجع سابق.

<sup>59</sup> \_ قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوثام المدني، ج.ر.ج.ج، عدد46، صادر في 16 جويلية 2012.

<sup>60</sup> \_ ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.122.

<sup>61</sup> \_ صبع عامر، مرجع سابق، ص.22.

<sup>62</sup> \_ دستور 1996، مرجع سابق.

من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون إبتغاء هدف يدار ربحاً<sup>63</sup>، على عكس ما هو معمول عليه في المادة 40 من دستور 1989<sup>64</sup>، نصت على الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس الأحزاب السياسية.

• المشاركة الاجتماعية: يقصد بها تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات اليومية، وتساهم في تحقيق قدر من التضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع<sup>65</sup>، وتمارس المشاركة الاجتماعية وفقاً للأشكال التالية:

–الجمعيات:تعرف الجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح وذلك في مجالات مختلفة<sup>66</sup>.

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المكرّسة في دستور 1996، ويظهر ذلك من خلال المادة 33 منه بنصها على ما يلي: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". وكذا نص المادة 41 التي تقر بما يلي: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والإجتماع، مضمون للمواطن"<sup>67</sup>، والتي تقابلها المادتين 32، 39 من دستور 1989.

–النقابات: ويقصد بالنقابة ذلك التنظيم الجماعي الدائم للعمّال والمستخدمين الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو القطاع من أجل الدفاع عن مصالحهم<sup>68</sup>، تم تجسيد الحق النقابي بمقتضى المادة 56 من دستور 1996 بنصها على ما يأتي: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"<sup>69</sup>.

تنقسم الحركة النقابية في الجزائر إلى تيارين أساسيين، الأول يبني نضاله على لغة الحوار والتشاور ممثلاً في الإتحاد العام للعمّال الجزائريين الذي يتخذ من رصيده التاريخي والنضالي قوة لتمثيل العمّال والتكلم باسمهم،

<sup>63</sup> \_ قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلّق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

<sup>64</sup> \_ راجع المادة 40 من دستور 1989، مرجع سابق.

<sup>65</sup> \_ صبع عامر، مرجع سابق، ص. 19.

<sup>66</sup> \_ راجع المادة 02 من القانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

<sup>67</sup> \_ دستور 1996، مرجع سابق.

<sup>68</sup> \_ بوشمال حمزة- براهامي مراد، مرجع سابق، ص. 59.

<sup>69</sup> -دستور 1996، مرجع سابق.

والثاني يتخذ أسلوب المواجهة والصراع كنهج في أدائه النقابي كأسلوب لتحقيق المطالب العمالية، أو كالتواجد كهيئة نقابية<sup>70</sup>.

• **المشاركة المحلية:** يقصد بالمشاركة المحلية إشراك الأفراد أو الشعب الذي يسكن الإقليم في عملية صنع القرار الإداري على المستوى المحلي<sup>71</sup>.

باعتبار أنّ البلدية هي الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الجزائري فهي نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي وهي حجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي، تطبيقاً لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة<sup>72</sup>، كما تعتبر الولاية نقطة المشاركة الثانية للمواطن المحلي، ممّا يعني أنّ الدولة هي المسيرة على المستوى المحلي<sup>73</sup>.

فعلى هذا الأساس كرّس المؤسس الدستوري المشاركة المحلية في (المادتين 15 و16)<sup>74</sup>، من دستور 1996، بحيث تنص المادة 15 على ما يلي: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية...البلدية هي الجماعة القاعدية"، وتليها المادة 16 بنصها على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"<sup>75</sup>.

أخيراً بعد دراستنا للأحكام المكرّسة للديمقراطية التشاركية بمختلف أنواعها نستشف أنّ دستور 1996، قد وسّع من تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مقارنة بالدساتير السابقة التي عرفت الدولة الجزائرية، والدليل على ذلك صدور الكمّ الهائل من القوانين المكرّسة للديمقراطية التشاركية مباشرة بعد تبني دستور

<sup>70</sup> شريط سعاد، الحركة النقابية في الجزائر في ضوء النضال التاريخي والتعددية الحزبية، الموقع الإلكتروني:

[www.amalarab.org/...4531\\_2013\\_10\\_28\\_20\\_40\\_47](http://www.amalarab.org/...4531_2013_10_28_20_40_47)، تم الإطلاع عليه يوم: 2014 /04/16.

<sup>71</sup> \_ الشريدة مبارك ماجد، الإدارة المحلية، الموقع الإلكتروني:

[www.bchaib.net/mas/?option=com-content&view=article&id=82:-g-&catid=12:2010-12-09-22&itemid=10](http://www.bchaib.net/mas/?option=com-content&view=article&id=82:-g-&catid=12:2010-12-09-22&itemid=10).

تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/17.

<sup>72</sup> \_عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.10.

<sup>73</sup> \_ESSAID Taib, «La participation locale », Recueil des Actes de Séminaire National : Les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance réalités et participative, Bejaia, 2008, p1.

<sup>74</sup> \_ تقابلها في ذلك المادتين 15، 16 من دستور 1989، مرجع سابق.

<sup>75</sup> \_مرجع نفسه.

1996، كما لا يخفى علينا أنّ المؤسس الدستوري قد وسّع من حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بحيث نلاحظ تحسّن ملموس بين 1997 و2002<sup>76</sup>.

خاصة في سنة 2008 بعد تعديل دستور 1996 وذلك بإضافة المادة 31 مكرّر منه، ليحدد بعد ذلك آلية توسيع هذه الحظوظ بموجب القانون العضوي المتضمن كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>77</sup>، حيث تقضي المادة الأولى من هذا القانون أنه طبقاً لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور يحدد هذا القانون العضوي كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>78</sup>.

ليس هذا فقط وإنما تعدد الأحزاب بمختلف التسميات وظهور العديد من الجمعيات بتسميات مختلفة وأهداف متنوّعة دليل على رغبة المشرّع الجزائري في تعزيز أكثر للديمقراطية التشاركية.

<sup>76</sup> \_ تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية)، الموقع الإلكتروني: [www.democracy-reporting.org/downloads/reports/algeria\\_rapport](http://www.democracy-reporting.org/downloads/reports/algeria_rapport) ، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/18.

<sup>77</sup> \_ قانون عضوي رقم 03-12، مؤرّخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، عدد01، صادر في 14 جانفي 2012.

<sup>78</sup> \_ أنظر في هذه النقطة بن عبد القادر زهرة وبعناش ليلي، "أثر التعديلات الدستورية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18 ديسمبر 2012، ص.13.

## المبحث الثاني

### التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ المشاركة، نجد النصوص التشريعية هي الأخرى عملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية من خلال مواد متفرقة (مطلب أول)، على غرار هذا التجسيد جاءت نصوص تنظيمية لتوضّح وتفسّر بدقة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية

إنّ المنظومة القانونية الجزائرية ثرية جدًا بالنصوص التشريعية، هذا ما يستلزم علينا التوقف عند النصوص المكرّسة للديمقراطية التشاركية، فهناك من النصوص التي أولت اهتماما بالغًا لمبدأ المشاركة بما يحمله من سمات تعبّر عن الديمقراطية الحقيقية، حيث سعت إلى تجسيده في مختلف أحكامها القانونية، بصورة واسعة (فرع أول)، كما نجد البعض الآخر جسدها بصورة محتشمة (فرع ثان).

### الفرع الأول: النصوص المؤطرة بشكل واسع لمبدأ المشاركة

لا يمكن لأيّ مواطن أن يشارك في تسيير الشؤون العمومية ما لم يتم إعلامه من طرف الإدارة، أو استشارته، أو منحه فرصة للتشاور معها، كما أنّه هناك عدة مشاريع يودّ المواطن لو يساهم بإبداء رأيه فيها، فكل هذه الآليات الإجرائية نجدها مكرّسة بصورة واسعة وصريحة في النصوص التشريعية التي سنتناولها كالاتي: قانون الجماعات الإقليمية (أولاً)، قانون البيئة (ثانياً)، قانون التهيئة والتعمير (ثالثاً)، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (رابعاً)، قانون العمل (خامساً).

### أولاً: قانون الجماعات الإقليمية

إنّ الجماعات الإقليمية لا بدّ منها، فهي تعبّر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين للمشاركة في الحياة المحلية<sup>79</sup>، وبصيغة أخرى، اللامركزية عبارة عن نمط للتنظيم السياسي تهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب اهتمام المواطن وحمله على المشاركة في الحياة المحلية<sup>80</sup>، لهذا كرّس المشرّع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية.

فبالنسبة لقانون البلدية الجديد نجد الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، وذلك من خلال المواد من 11 إلى 14 منه<sup>81</sup>، وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه المشرّع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي<sup>82</sup>، على عكس ما هو معمول به في قانون البلدية القديم، الذي كرّس مبدأ المشاركة في المادة 84 منه فقط<sup>83</sup>، وبالعودة إلى القانون الجديد رقم 10/11 نجد المادة 11 منه نصت على الحق في الإعلام الإداري، وعلانية التصرّفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها<sup>84</sup>، وعليه، فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداورات المجلس الشعبي البلدي<sup>85</sup>.

أما المادة 12 من قانون البلدية الجديد تنص على ما يأتي: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار

<sup>79</sup> \_ دريوش مصطفى، "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، الجزائر، 2002، ص.97.

<sup>80</sup> \_ دويابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص:

اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.26.

<sup>81</sup> \_ قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

<sup>82</sup> \_ بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون إداري،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.25.

<sup>83</sup> \_ قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 11 أفريل 1999 (ملغى).

<sup>84</sup> \_ قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

<sup>85</sup> \_ بوضياف عمّار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.164.

ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم<sup>86</sup>.

كما تقر كذلك المادة 13 من قانون البلدية الجديد بتشجيع منظمات المجتمع المدني للقيام بمهام وصيانة مشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية، كما تقر كذلك على إمكانية البلدية بالاستعانة بخبير. وأخيرا المادة 14 من القانون نفسه التي أجازت لكل شخص الإطلاع على مداوات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، كما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته<sup>87</sup>.

نلاحظ أنّ قانون البلدية منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي يشكلها المجلس البلدي، وهي على صنفين: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة<sup>88</sup>، التي تعتبر بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية<sup>89</sup>، بحيث خول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلاً مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها، فالحقيقة أنّ اللجان الخاصة وإن كانت أمراً عارضاً في حياة المجلس البلدي، ولا تنشأ إلا قليلاً، إلا أنّها تلعب دوراً كبيراً في الكشف عن حقائق، أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي<sup>90</sup>.

بالمقابل نجد قانون الولاية قد كرّس هو الآخر مبدأ المشاركة، وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية،

<sup>86</sup> \_قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

<sup>87</sup> \_مرجع نفسه.

<sup>88</sup> \_اللجان الدائمة: هي تلك التي تتشكل بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي والتي يمكن اعتبارها إجبارية في كل مجلس وتختص في المواضيع التالية: الإدارة والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير...إلخ، فهي تستطيع أن تستعين بالأفراد لتقديم المعلومات لها. \_اللجان المؤقتة: هي التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي، مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة، كإجراء تحقيق حول قضية ما، للمزيد من التفصيل انظر: عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.35-36.

<sup>89</sup> \_مرجع نفسه، ص.34.

<sup>90</sup> \_بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص.ص.192-196.



## الفصل الأول الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية<sup>91</sup>، حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري قد كرّس مبدأ المشاركة في المواد الآتية: 18، 32، 36<sup>92</sup>، وتقابلها في قانون الولاية الملغى المواد الآتية: 14، 20، 21، 24 منه<sup>93</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ المشاركة كان مكرّسا منذ أول نص قانوني للبلدية والولاية والمتمثلان في الأمر رقم 24/67<sup>94</sup>، المتعلّق بالبلدية، والأمر رقم 36/69، المتعلّق بالولاية<sup>95</sup>.

نخلص إلى القول أنّ اللامركزية تشملها هيئتان البلدية، والولاية والتي ظهرت لحل مسألة الديمقراطية في الدولة وتجسيد مبدأ حكم المواطنين في تسيير الشؤون العمومية<sup>96</sup>.

### ثانيا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إنّ قضية البيئة بجوانبها المتعددة أبرز القضايا التي استغرقت - ولا تزال - قدرا كبيرا من الاهتمام، وبالتالي إذا كانت حماية البيئة قد أصبحت التزاما على عاتق الدولة، فإنّها أيضا واجب على المواطنين، ولممارسة هذا الواجب يجب إعلام المواطنين مباشرة أو عن طريق المجموعات التي ينتمون إليها<sup>97</sup>.

فباعتبار أنّ البيئة المجال الممتازة للمشاركة، تم تكريسها على المستوى العالمي، وذلك في إعلان ريو دي جانيرو في المبدأ العاشر منه الذي أقرّ بمشاركة المواطنين في حماية البيئة وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة

<sup>91</sup> \_ بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.46.

<sup>92</sup> \_ قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

<sup>93</sup> \_ قانون رقم 09-90، مؤرخ في 07 أفريل 1990، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 07 أفريل 1990 (ملغى).

<sup>94</sup> \_ أمر رقم 24-67، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج. عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967 (ملغى).

<sup>95</sup> \_ أمر رقم 38-69، مؤرخ في 22 جويلية 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 23 جويلية 1969 (ملغى).

<sup>96</sup> \_ عبد الحليم مشري، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.102.

<sup>97</sup> \_ بوطريكي الميلود، "إدارة البيئة: التجربة المغربية- الإصلاحات والإخفاقات-"، مجلة الفقه القانوني، الموقع الإلكتروني:

[WWW.MAJALAH.COM](http://WWW.MAJALAH.COM)، تم الإطلاع عليه يوم: 24/04/2014.

بقضاياها لأجل إبداء رأيهم فيها<sup>98</sup>، كذلك المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم كرس مشاركة المواطنين في حماية البيئة من أجل الحفاظ عليها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية<sup>99</sup>.

وعلى هذا الأساس كرسّت الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدءًا بالمادة 02 منه التي دعمت الحق في الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة<sup>100</sup>، إذ بواسطته يتمكّن المواطن في التعبير عن رأيه فتكون كنتيجة لممارسة أحد حرياته<sup>101</sup>، كما نصت المادة 03 منه على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة<sup>102</sup>، وأقرّت المادة 07 من القانون نفسه بحق الحصول على المعلومة البيئية لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق لكل فرد التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة<sup>103</sup>. أشار كذلك قانون البيئة، إلى ميكانزمات التي يستعين بها الفرد لأجل المشاركة من بينها **التحقيق العمومي** المشار إليه في المادة 21 منه<sup>104</sup>.

<sup>98</sup> Principe 10 de la déclaration de rio sur l'environnement et le Développement durable adoptée en 1992, en ligne : [www.ecologie.gov.fr/IMG/agenda\\_21/textes/rio](http://www.ecologie.gov.fr/IMG/agenda_21/textes/rio), (consulté le 09/04/2014).

<sup>99</sup> - Principe 1 de la déclaration finale de la conférence des Nations Unies sur l'environnement adoptée en 1972, [www.uned.org/Documents.Multilingual/Default.asp?Document\\_ID](http://www.uned.org/Documents.Multilingual/Default.asp?Document_ID), en ligne : (consulté le 08/04/2014).

<sup>100</sup> \_ راجع المادة 2 من القانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 .

<sup>101</sup> \_BARCAL Frédérique, Le droit à l'information en France, Thèse pour l'obtention de grade de Docteur en Droit Université de Lumière-Lyon 2, p.49.

<sup>102</sup> \_ زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.31.

<sup>103</sup> \_ بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.40.

<sup>104</sup> \_ راجع المادة 21 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

يعتبر التحقيق العمومي أسلوباً للمشاركة فمن خلاله يتسنى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معيّن<sup>105</sup>، كما يعتبر مرحلة للتشاور قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية وبعد إحدى الأدوات التنظيمية للديمقراطية التي من خلالها يعبر المواطنون عن آرائهم<sup>106</sup>، ووسيلة لإعلام الجمهور في صنع القرار البيئي<sup>107</sup>، فنظراً لأهمية البيئة منح المشرع الجزائري للجمعيات حق الإدعاء ومقاضاة أي شخص يحدث التلوث<sup>108</sup>.

كما نصت المادة 74 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أسلوب الاستشارة الذي بواسطته يستشار المواطنون في نشاطات متعددة كالتنشيطات التي تخضع للترخيص وكيفية منحه وكذا الأنظمة الخاضعة للحماية والتدابير الوقائية والتهيئة<sup>109</sup>.

في الأخير نستشف أنّ المواطنين يشاركون في قضايا البيئة إما شخصياً (في هذه الحالة لكي يكون المواطن مشارك فعّال يجب عليه أن يفكر عالمياً ويتحرك إقليمياً)، أو عن طريق الأحزاب الخضراء أو جمعيات حماية البيئة.

<sup>105</sup> بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 29.

<sup>106</sup> -Les enquêtes publiques :S'exprime pour être acteur de son environnement, en ligne :[www.lyon-cci-Fr/Site/document/...o/Guide\\_des\\_enquetes\\_publicques](http://www.lyon-cci-Fr/Site/document/...o/Guide_des_enquetes_publicques), (consulté le 28/04/2014).

<sup>107</sup> -JEGOUZO Yves, Etude d'impacte d'une reforme de l'enquête publique 2007, p17, en ligne : [http://www.cce-Lri.com/reform\\_Jegouzo.pdf](http://www.cce-Lri.com/reform_Jegouzo.pdf), (consulté le 28/04/2014).

<sup>108</sup> \_ راجع المادة 38 من قانون 10-03، مرجع سابق.

<sup>109</sup> \_ بوشمال حمزة وبراهاامي مراد، مرجع سابق، ص. 52.

### ثالثاً: قانون التهيئة والتعمير

إنّ الديمقراطية التشاركية ضرورية في مجال التهيئة والتعمير كونها تولد نتائج أساسية في تحسين حياة المواطنين<sup>110</sup>، وعلى هذا الأساس نجد أنّ المشرع الجزائري قد كرّسها في قانون التهيئة والتعمير من خلال المواد التالية: 14، 15، 26، 36 منه، وذلك عند إعداد ومصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة حسب المادة 10 من القانون 90-29 في: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي<sup>111</sup>، دون تفصيل في هذه المخططات تجنباً لعملية التكرار، لأنها ستكون موضوع دراسة مفصلة في المطلب الثاني.

باستقراءنا للمواد المذكورة أعلاه، اتضح لنا تكريس مبدأ المشاركة صراحة وذلك، بنصها على الأساليب الإجرائية التي يستعين بها المواطن للمشاركة في صنع القرار مع الإدارة ومن بينها:

**أسلوب الإستشارة:** من خلاله يتم استشارة الجمعيات للمستعملين والغرف التجارية والغرف الفلاحية والمنظمات المهنية عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، أحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أضفى الصيغة الإلزامية لأسلوب الإستشارة، الذي يظهر من خلال المادة 15 من القانون 90-29، الواردة على النحو الآتي: "يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي".<sup>112</sup>

**أسلوب التحقيق العمومي:** بواسطة يبدي المواطن رأيه عند عرض كل من مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية

<sup>110</sup> \_ GAFSI Henda, La participation des citoyens dans la planification urbaine :urbanisme participatif au service des citoyens, en ligne :[www.tiznit.ma/arabic/images/Stories/tunis-conun-2013.pdf](http://www.tiznit.ma/arabic/images/Stories/tunis-conun-2013.pdf), (consulté le 29/04/2014).

<sup>111</sup> \_ راجع المادة 10 من القانون رقم 90-29، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.

<sup>112</sup> - مرجع نفسه.

# الفصل الأول الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

البلدية المعنية على المواطنين، ومدة التحقيق العمومي تدوم 45 يوم بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، 60 يوم بالنسبة لمخطط شغل الأراضي<sup>113</sup>.

## رابعاً: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الجزائر من الدول السبّاقة التي سنّت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحثّ على مشاركة المجتمع المدني<sup>114</sup>، في قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ نصّت المادة 15 منه تحت عنوان: مشاركة المجتمع المدني على ما يأتي: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،  
- اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء"<sup>115</sup>.

باعتبار أنّ الشفافية الإدارية نتيجة للإعلام فهي تمكّن المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الإدارة العمومية وذلك حسب المادة 11 من قانون رقم 01/06، كما نصّت المادة 20 من القانون نفسه على أنّه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إعداد برامج تسمح بتحسيس وتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد<sup>116</sup>.

<sup>113</sup> \_ راجع المادتين 26، 36 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

<sup>114</sup> \_ ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2012، ص.215.

<sup>115</sup> \_ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44 صادر في سنة 2011.

<sup>116</sup> \_ راجع المادتين: 11، 20، من المرجع نفسه.

### خامسا: قانون العمل

إذا كان قانون العمل يفترض وجود علاقة عمل بين صاحب العمل والعامل، فيفترض إعطاء لهذا الأخير حقّه في المشاركة وقد كرس ذلك صراحة في المادة 5 من قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل بنصّها على ما يأتي:

"يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

- ممارسة الحق النقابي،

-التفاوض الجماعي،

-الهيئة المستخدمة،...المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل و تسويتها"<sup>117</sup>.

من خلال المادة المذكورة أعلاه، يتضح لنا أنّ العامل بإمكانه المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة بناء على الأساليب الواردة فيها وهي : ممارسة النشاط النقابي، إذ يضمن للعامل الحق في اختيار انتمائه النقابي، التفاوض الجماعي، الذي يستعمله العامل من خلال تمثيله لأجل اكتساب حقوق اجتماعية عن طريق التفاوض<sup>118</sup>، كذلك المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق أجهزة المشاركة المذكورة في المادة 91 من قانون رقم 90-11، والتي تتمثل في مندوبي المستخدمين ولجنة المشاركة التي خصّها المشرع في الباب الخامس تحت "عنوان مشاركة العمال"، بحيث وردت مهام لجنة المشاركة في المادة 94 من القانون نفسه كالآتي: "اللجنة المشاركة الصلاحيات التالية: تتلقى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة ب: تطوير المواد والخدمات...والمبيعات وإنتاجية العمل، تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة..."<sup>119</sup>.

<sup>117</sup> \_ قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بالقانون رقم 91/29، مؤرخ في 21 ديسمبر 1999، معدل ومتمم.

<sup>118</sup> \_ بوشليط عفاف، حمزة فارس وزويوش ريم، التنظيم القانوني لإنشاء وإنهاء علاقة العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 90-11، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2007، ص.18.

<sup>119</sup> \_ راجع المادتان 91، 94 من القانون رقم 90-11، مرجع سابق.

## الفصل الأول الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

كما يشارك العمّال في تسوية المنازعات العامة في مجال الضّمان الاجتماعي بالنّظر إلى تشكيلة كل من لجنة الطعن الولائية المسبق واللجنة الوطنية للطعن إذ نجد ثلاثة ممثلين عن العمّال في كل منها<sup>120</sup>.

### الفرع الثاني: النّصوص المؤطرة بشكل محتشم لمبدأ المشاركة

لم يتوقف تجسيد الديمقراطية التشاركية عند النصوص التشريعية الأكثر إهتماماً وتعزيزاً لمبدأ المشاركة، وإنما عملت بعض النصوص التشريعية الأخرى على تجسيده ولو في مواد قليلة، حيث تتمثل هذه النصوص في قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة (فرع أول)، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث (فرع ثان)، القانون التوجيهي للمدينة (فرع ثالث).

### أولاً: قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة

باستقراء أحكام قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، نستشف أنّ المادة 02 منه قد كرّست الديمقراطية التشاركية بنصّها على ما يلي: "تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها،... تسيّر هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعران الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية.

يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"<sup>121</sup>.

<sup>120</sup> \_ بن محمد عبد الله، تسوية منازعات الضّمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2007، ص.ص. 7-13.

\_ يقصد بالمنازعات العامة: تلك المنازعات الناتجة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية لقوانين الضّمان الاجتماعي، غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، ومنها المتعلقة بتطبيق قانون التقاعد.

\_ أما لجنة الطعن المسبق الولائية فهي تختص بالدرجة الأولى بتسوية النزاعات العامة وهي تسوية إدارية تثار بين المؤمن لهم والمستخدمين عند تلقيها طعون من طرفهم، كذلك اللجنة الوطنية للطعن تعد كدرجة ثانية، بحيث يتم الاستئناف أمامها ضد القرارات لجنة الطعن المسبق الولائية للمزيد من التفصيل انظر: المرجع نفسه، ص. ص. 9-13.

<sup>121</sup> \_ قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

## الفصل الأول الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

كما اعترف المشرع الجزائري بحق مشاركة المواطنين في المرسوم التنفيذي رقم 12-433، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في المادة الرابعة منه عندما أشار إلى مهام المديرية الفرعية لبرامج تحسين نوعية المدينة التي من بينها التّشاور ومشاركة المواطن من أجل تحسين وضعية المدينة<sup>122</sup>.

كما أشار قانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على مشاركة المواطنين في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم<sup>123</sup>، كذلك يظهر مبدأ المشاركة في مرحلة تنفيذ هذا المخطط بإعمال قواعد الشراكة بين القطاع العام والخاص<sup>124</sup>.

### ثانيا: الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

إنّ الخطر هو جزء لا يتجزء من حياتنا اليومية، فإذا لم تتخذ السلطات الإجراءات الوقائية يشارك فيها كل المتدخلين بفعالية ودون إهمال دور المواطن ستكون عرضة لجملة من المخاطر والكوارث<sup>125</sup>، على هذا الأساس تم الاعتراف بمبدأ مشاركة المواطنين في القانون، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، في المادة 08 منه التي نصّت على ما يأتي: "يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على

<sup>122</sup> \_ مرسوم تنفيذي رقم 12-433، مؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدل ويتم المرسوم رقم 10-259، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

<sup>123</sup> \_ قانون رقم 10-02، مؤرخ في 29 جوان سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 21 أكتوبر سنة 2010 .

<sup>124</sup> \_ العيفاوي كريمة وخرف الله سليمة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: أداة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.12.

<sup>125</sup> \_ بن شعبان السبتي، محاضرة عن الأخطار الكبرى بالجزائر، الموقع الإلكتروني: [SAWT Djelfa.com](http://SAWT Djelfa.com)، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/27.



## الفصل الأول الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بالعوامل القابلة للإصابة المتصلة بذلك، وكذا لمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث<sup>126</sup>.

فيفهم من خلال هذه المادة أنه لكي يتمكن المواطن من المشاركة في الوقاية من الأخطار الكبرى على الدولة أن تهيئ له الوسائل والإجراءات اللازمة التي تمكنه من الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار المحدقة به، ويتحقق ذلك بالتوعية المستمرة للمواطنين عن طريق وسائل الإعلام المختلفة<sup>127</sup>، كبرمجة وتنظيم حصص وتنشيط ندوات عبر القنوات الإذاعية المحلية والوطنية والتلفزة الوطنية<sup>128</sup>.

كما نصّت المادة 09 من القانون نفسه على ما يلي: "تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحيتها، بالتشاور مع المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه"<sup>129</sup>.

نستشف من خلال هذه المادة أنه على الدولة أن تقوم بوضع منظومة تشمل إجراءات وقائية لمواجهة الكوارث ومن أهمها، تهيئة المواطن وتكوينه من خلال غرس ثقافية وعي بطريقة التعامل مع الكوارث لتفاديها<sup>130</sup>، وتقوم بتنفيذ هذه المنظومة مختلف الهيئات الحكومية بالتشاور مع المجتمع المدني، ودون إهمال

<sup>126</sup> قانون رقم: 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

<sup>127</sup> بن شعبان السبتي، مرجع سابق.

<sup>128</sup> اقتراحات حول اليوم الاستشاري وطنياً حول الحد من التقليل من مخاطر الكوارث بعد إطار النشاط لهيوقو 2015، الجزائر في 17 فيفري 2013، الموقع الإلكتروني: [www.unisdr.org/files/31093\\_algeriaconsultationfinal\\_17\\_mars\\_2013.docx](http://www.unisdr.org/files/31093_algeriaconsultationfinal_17_mars_2013.docx)، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/06.

<sup>129</sup> قانون رقم 04-20، مرجع سابق.

<sup>130</sup> ضرورة التوعية والتكوين لاكتساب ثقافة تعامل إيجابية مع الكوارث، الموقع الإلكتروني: [www.radioalgerie.dz/.../10-13](http://www.radioalgerie.dz/.../10-13)، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/20.

دور المواطن بإشراكه في الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث<sup>131</sup>، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ التشاور غير إلزامي وذلك لعدم إضفاء المشرّع الجزائري الصيغة الإلزامية عليه.

### ثالثاً: القانون التوجيهي للمدينة

لقد تم تكريس الديمقراطية التشاركية في المادة 02 من قانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة<sup>132</sup>، ومن المبادئ التي تقوم عليها سياسة المدينة مبدأ التنسيق والتشاور الذي يعتبر كآلية لمشاركة المواطن في اتخاذ القرار، مبدأ الحكم الراشد الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية<sup>133</sup>، التي لا تتجسد إلا عن طريق إعلام المواطن كونه يلعب دور مهم في إنجاح المشاركة.

### المطلب الثاني

#### مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية

إلى جانب النصوص التشريعية تجد مشاركة المواطنين مصدرها في النصوص التنظيمية من بينها المراسيم الرئاسية (فرع أول)، والمراسيم التنفيذية (فرع ثان) المكرسة للديمقراطية التشاركية.

#### الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية

إنّ الديمقراطية التشاركية تتحقق عندما يكون هناك تحسين للعلاقة بين الإدارة والمواطن، فلا تتجسد هذه الأخيرة إلا عن طريق الشفافية في المعاملات باعتبار أنّ حق طلب المعلومات أمام الإدارة، يتمتع به كل

<sup>131</sup> بن شعبان السبتي، مرجع سابق.

<sup>132</sup> راجع المادة 2 من القانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

<sup>133</sup> تقرير من إعداد الطلبة حول: الحكم الراشد في الإدارة العمومية، فرع: إدارة عامة، المدرسة العليا للإدارة، دفعة 39، الجزائر، 2005-2006، ص.14.

شخص طبيعي أم معنوي، وما على الإدارة إلا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذين مارسوا بمحض إرادتهم حق الولوج<sup>134</sup>، والذي كرّس فعلا في المرسوم رقم 88-131، المنظم للعلاقات بين الإدارة ومواطنيها (أولا)، والمرسوم الرئاسي رقم 96-113، المتضمّن تأسيس وسيط الجمهورية (ثانيا).

### أولا: المرسوم رقم 88-131 المتعلّق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

ضمن سلسلة الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الثمانينات وعلى وجه الخصوص الإدارية منها، شكّل المرسوم رقم 88-131، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، منعطفًا جديدًا في تاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن<sup>135</sup>، لذلك جاءت المادة 1 من المرسوم رقم 88-131 كما يأتي: "ينظّم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن"<sup>136</sup>.

أما بالنسبة لمحتوى المرسوم فنجد فيه 42 مادة ورّعت ضمن أربعة فصول، حيث ورد مبدأ الإعلام ضمن الفصل الثاني منه المعنون بـ "التزامات الإدارة"<sup>137</sup>.

من خلال هذه الأحكام نستشف الأسس المنظّمة للعلاقات بين الإدارة والمواطنين والمتمثّلة في مبدأ الشفافية الذي من خلاله يتم وضع حد للغموض الذي يميّز الحياة الإدارية، فالشفافية تعتبر نتيجة حتمية للديمقراطية كونها تلزم الإدارة بإعلام المواطنين بالأنظمة والإجراءات التي تصدرها باستعمال وتطوير كل الوسائل الملائمة للبحث والنشر والإعلام<sup>138</sup>،

<sup>134</sup> زروقي كميّلة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص.49.

<sup>135</sup> غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.50.

<sup>136</sup> مرسوم رقم 88-131، مرجع سابق.

<sup>137</sup> مرجع نفسه.

<sup>138</sup> زروقي كميّلة، مرجع سابق، ص.41-42.

فقد نصّت المادة 26 من المرسوم 88-131، على وسائل الإعلام والمتمثلة في البريد والهاتف<sup>139</sup>، كما يمكن استعمال الوسائل الإعلامية الحديثة<sup>140</sup>، كالإعلام الإلكتروني المنصوص عليه في المواد 3، 41، 66 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام<sup>141</sup>.

باعتبار أنّ الإعلام حق يرتكز أساساً على حجة تمكين الأفراد من المشاركة في إجراءات اتخاذ القرارات، فهذا يعني وجوب إعلام المواطن مسبقاً بالمشاريع المقرّر إنجازها ليقدم رأيه فيها.

يشترط لممارسة الديمقراطية التشاركية الشفافية إلى أقصى درجة، فلا وجود للديمقراطية في ظل عدم حصول المواطن على المعلومات الموضوعية التي تخبره عن الواقع والأهداف التي تسعى إليها السلطة الحاكمة فالجمهور الأدرى لا غنى عنه لممارسة الديمقراطية بطريقة مناسبة، وأبعد من كلّ هذا، فإنّ المرسوم يرسّخ لأول مرة حق الإطلاع على الوثائق الإدارية والمعلومات الإدارية، بشرط احترام الشخصية والمعلومات المصنّفة وتلك التي يحميها السرّ المهني<sup>142</sup>.

يتم الإطلاع على هذه الوثائق عن طريق الإستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألاّ يتسبب الإستساح في إفساد الوثيقة أو يضرّ بالمحافظة عليها، ويجب على كل مواطن يمنع من الإطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرّر مبيّن الأسباب<sup>143</sup>.

كما أنّ المادة 25 من المرسوم 88-131، نصّت على الالتزام نفسه فيما يخص تسليم الوثائق والبطاقات والأوراق والعقود.

أخيراً يجب التّويه بأنّ جملة التدابير المشار إليها والتي تمحور عليه المرسوم 88-131، هي نفسها التدابير التي صدرت في شكل المنشورات (بتاريخ 02/03/1982)، وتبلورت في إطار الملف المعنون بـ " البيروقراطية ومظاهر الرهانات" المقدم للحكومة خلال اجتماع 1987/11/25 نتيجة نقشي البيروقراطية<sup>144</sup>.

<sup>139</sup> مرسوم رقم 88-131، مرجع سابق.

<sup>140</sup> بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص.104.

<sup>141</sup> قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد02، صادر في 15 جانفي 2012.

<sup>142</sup> زروقي كميلة، مرجع السابق، ص.42.

<sup>143</sup> راجع المادة 10 من المرسوم رقم 88-131، مرجع سابق.

<sup>144</sup> أنظر في هذه النقطة، غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.55.

### ثانيا: المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية

ما من شك أن تبني الجزائر لهيئة وسيط الجمهورية في إطار الإصلاحات الإدارية، يندرج ضمن عملية المساهمة في ترقية آليات الرقابة غير القضائية على أعمال الإدارة بما في ذلك مدى خضوعها من عدمه لمبدأ الحياد<sup>145</sup>.

يعود تأسيس وسيط الجمهورية إلى سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-113 الذي يحتوي على 13 مادة، بحيث إستوتحت الجزائر نموذج وسيط الجمهورية من نظام الأمبودسمان Ombudsman الذي اعتمده السويد باعتبارها الرائدة في تأسيس هذه الهيئة ، ويعد هذا النظام من أعرق نظم الرقابة الخارجية المستقلة المختلطة على أعمال الدولة والإدارة العامة<sup>146</sup>.

نستخلص من نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 96-113، تعريف وسيط الجمهورية الذي يعتبر هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم الفردية ضد تعسف مسيري المرافق العمومية<sup>147</sup>، بحيث تتمثل المهمة الأساسية لوسيط الجمهورية في تلقي الشكاوى المرفوعة لها من قبل المواطنين المتضررين من الأداء الإداري<sup>148</sup>.

فأول وسيط جمهورية عرفته الجزائر هو "عبد السلام حماني" وهو شخصية ثورية عيّن بموجب مرسوم رئاسي<sup>149</sup>. أخيرا نستشف أن هيئة وسيط الجمهورية ساهمت كثيرا في حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم اتجاه تعسف الإدارة.

<sup>145</sup> \_ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.121.

<sup>146</sup> \_ زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 104 .

<sup>147</sup> \_مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 1996/03/23، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد20، صادر في 1996/03/31(ملغى).

<sup>148</sup> \_راجع المادة 03، مرجع نفسه.

<sup>149</sup> \_راجع المرسوم الرئاسي رقم 96-114، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد20، صادر في 31 مارس 1996(ملغى).

## الفصل الأول الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

### الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية

تم تكريس مبدأ المشاركة في المراسيم التنفيذية بإقرارها جاءت لتوضيح وتفسير القوانين، بوضعها الإجراءات الواجب إتباعها لأجل أعمال مبدأ المشاركة، وتتمثل هذه المراسيم في: المرسوم التنفيذي رقم 91-177 (أولا)، المرسوم التنفيذي رقم 91-178 (ثانيا)، المرسوم التنفيذي رقم 07-145 (ثالثا).

### أولا: المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

قد ورد مبدأ مشاركة المواطنين في عمليات التعمير ضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكيفية إعداده والمصادقة عليه ومراجعته ومحتوى الوثائق المتعلقة به<sup>150</sup>، عند ذكره للإجراءات الواجب إتباعها عند إعداد ومصادقة ومراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يقصد بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: أنه أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري، تحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي<sup>151</sup>.

وعليه، تظهر مشاركة المواطنين في المراحل التالية:

- **مرحلة الإعداد:** نصّت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، على أنه: "يقرّر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

وتتضمن هذه المداولة:

-التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.

<sup>150</sup> \_ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 26، معدّل ومنتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، و بالمرسوم التنفيذي رقم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012.

<sup>151</sup> \_ منصورى نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.23.

كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،

القائمة المحتملة للتوجيهات ذات الفائدة العمومية<sup>152</sup>.

تقر المادة 2 المذكورة أعلاه أنّ الخطوة الأولى لإعداد المخطط تكون عن طريق المداولة والتي تمثل إطار لممارسة الديمقراطية وتعميق طرق التشاور والتحاور وترقية الحس المدني وروح المسؤولية لدى المواطن<sup>153</sup>.

تكرّس المادة 3 من المرسوم نفسه الحق في الإعلام الممنوح للجمهور لأجل إبداء ملاحظاتهم<sup>154</sup>، عن طريق نشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، فهذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على تبني قواعد الديمقراطية التشاركية ضمن قواعد التعمير<sup>155</sup>،

بالإضافة إلى المادة 6 التي نصّت على آلية التشاور كما يلي: "...جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض"<sup>156</sup>.  
والمادة 7: "... اطلع رؤساء غرف التجارة وغرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمتفرقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة الإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط وتعين ممثّهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه"<sup>157</sup>.

<sup>152</sup> \_ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

<sup>153</sup> \_ جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر، ص.22.

<sup>154</sup> \_ بوراي دليّة، مرجع سابق، ص.36.

<sup>155</sup> \_ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

<sup>156</sup> \_ مرجع نفسه.

<sup>157</sup> \_ مرجع نفسه.

والمادة 8 التي حدّدت الهيئات والإدارات والمصالح التي تستشار وجوبا بعد انقضاء مهلة 15 يوم وهي الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على المستوى الولاية منها: التعمير، الفلاحة، النقل، الري، السكن، البريد والمواصلات، رؤساء الغرف التجارية، التنظيم الاقتصادي، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، والهيئات والمصالح العمومية المكلفة على المستوى المحلي منها: توزيع الطاقة، النقل، توزيع المياه<sup>158</sup>.

إذا المواد (6،7،8)، حدّدت خطوات إعداد المخطّط وفقا لمبادئ التشاور والاستشارة التي تعد من آليات الشكّلية لتكريس الديمقراطية التشاركية، والمديرات المذكورة في المادة 8 أعلاه يلاحظ بأنّ لها علاقة مباشرة بالتهيئة والتعمير والذي يزيد من دائرة التشاور والمشاركة الجماعية في إعداد المخطّط<sup>159</sup>.

قد سلف ذكر أسلوب الاستشارة والتشاور كأساليب لتكريس الديمقراطية التشاركية، إلا أنّ هناك أسلوب آخر وهو التحقيق العمومي الذي يعبر فيه المواطن عن رأيه بدون أيّ واسطة والمذكور في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، بحيث أخضعت مشروع المخطّط التوجيهي للتحقيق العمومي لمدة 45 يوم، بحيث يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبيّة المعنية قرار: يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيه أو فيها... يعين المفوض المحقق أو المفوضون المحققون... يبيّن تاريخ انطلاق التحقيق وتاريخ انتهائها... يحدد كفاءات إجراء التحقيق<sup>160</sup>.

<sup>158</sup> \_ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

<sup>159</sup> \_ لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.23.

<sup>160</sup> \_ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.



### • مرحلة المصادقة:

قد وردت المشاركة في هذه المرحلة في المادتين 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، حيث يرسل المخطط التوجيهي مصحوبا بملف المصادقة إلى الوالي المختص إقليميًا والذي يأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي لأجل المصادقة عليه، يتكوّن ملف المصادقة على وثائق من بينها: سجل الاستقصاء<sup>161</sup>. ممّا يلاحظ أنّ المواطن يلعب دور مهم في مجال التعمير كون أنّ خلاصات التحقيق العمومي المستوحاة من رأيه تأخذ بعين الاعتبار.

### • مرحلة المراجعة:

حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177<sup>162</sup>، لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي إلاّ عند توافر الحالات المذكورة في المادة 28 فقرة 1 من قانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير وهي كالتالي: إذا كانت القطاعات المزمع تعميمها في طريق الإشباع أو إذا كان تطوّر الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو الحضرية لا تستجيب أساسا بالأهداف المعنيّة لها<sup>163</sup>. لكن، قد وردت عبارة في المادة 18 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أنّه "...يخضع للأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم"<sup>164</sup>.

يفهم من خلالها أنّه يتمّ تعديل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثمّ يوجّه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة للمصادقة عليه<sup>165</sup>.

<sup>161</sup> \_ راجع المادتين 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

<sup>162</sup> \_ راجع المادة 18 من المرجع نفسه.

<sup>163</sup> \_ قانون 90-29، مرجع سابق.

<sup>164</sup> \_ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

<sup>165</sup> \_ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.88.

هذا ما نصّت عليه المادة 28 فقرة 2 من قانون 90-29<sup>166</sup>. نستشف في الأخير أنّ جل المراحل المذكورة سابقا إن دلّت على شيء إنّما تدل على ضرورة توسيع نطاق التشاور والحوار حول مستقبل قطاع التعمير ومحاولة استدراج المواطن في المشاركة لحل مشاكله اليومية وترقية الحس المدني وروح المسؤولية لدى الجميع<sup>167</sup>.

### ثانياً: المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتضمن مخطط شغل الأراضي

إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 91-177 السالف الذكر، ورد مبدأ المشاركة كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 91-178، الذي يحدّد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به<sup>168</sup>، سعياً لتحقيق الشّعور بالانتماء، وتحقيق أفضل رعاية صحية واجتماعية بالاعتماد على الحوار المباشر بين أفراد المجتمع<sup>169</sup>.

يقصد بمخطط شغل الأراضي: ذلك المخطط الذي يحدّد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها وفقاً للتوجيهات المحدّدة المنظّمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير<sup>170</sup>.

كما هو واضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-178، فإنّ مخطط شغل الأراضي قد سار على نهج المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير<sup>171</sup>، في تبني الآليات الشكلية المتمثلة في التشاور والتحقيق العمومي

<sup>166</sup> \_ قانون رقم 90-29، مرجع سابق.

<sup>167</sup> \_ جبري محمد، مرجع سابق، ص.23.

<sup>168</sup> \_ مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرّخ في 28 ماي 1991، يحدّد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 02 جوان 1991، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرّخ في 10/04/2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-166، مؤرّخ في 05 أفريل 2012.

<sup>169</sup> \_ تومي رياض، أدوات التهيئة والتعمير وإشكالية التنمية الحضرية-مدينة الحروش نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.19.

<sup>170</sup> \_ تعريف مخطط شغل الأراضي، الموقع الإلكتروني: [www.digiurbs.blog.spot.com/2013/06/blog-post-29.html](http://www.digiurbs.blog.spot.com/2013/06/blog-post-29.html)،

تم الإطلاع عليه يوم 2014/04/30.

<sup>171</sup> \_ جبري محمد، مرجع سابق، ص.60.

وذلك في مختلف المراحل سواء مرحلة الإعداد أو المصادقة أو المراجعة، إلا أنّ الإختلاف يظهر من خلال مدة الاستقصاء العمومي، بحيث يخضع مخطط شغل الأراضي لمدة 60 يوماً، أمّا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يخضع لمدة 45 يوماً<sup>172</sup>.

### ثالثاً: المرسوم التنفيذي رقم 07\_145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة دون إعطائهم حق المشاركة في إبداء الملاحظات والآراء حول المشاريع المزمع إنجازها والمرتبطة بالبيئة عامة والإنسان بصفة خاصة.

على هذا الأساس، قد نصّ المرسوم التنفيذي رقم: 07\_145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة لمبدأ مشاركة المواطن في اتخاذ القرار عبر آلية التحقيق العمومي بدءاً بالمادة التاسعة منه التي تنص على ما يلي: "يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير أو موجز التأثير لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازها وفي الآثار المتوقعة على البيئة"<sup>173</sup>.

من خلال هذه المادة يتضح أن للمواطن دور في المشاركة و ذلك بإبداء ملاحظاته عن طريق وسيلة التحقيق العمومي، الذي يشكل وثيقة أساسية من بين عدة وثائق يتضمنها ملف دراسة أو موجز التأثير بعد الانتهاء من الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة من قبل المصالح المكلفة بالبيئة<sup>174</sup>.

فالمشاريع المزمع إنجازها لا يجرى عليها تحقيق عمومي إلا بعد القيام بدراسات أولية عليها والمتمثلة في: **دراسة التأثير:** التي تعتبر إجراء معروف لدى خدمات الدولة، الجماعات الإقليمية، الخبراء<sup>175</sup>، وتعرّف على

<sup>172</sup> - راجع المادتين 26، 36 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

<sup>173</sup> \_ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007.

<sup>174</sup> \_ زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 92-93.

<sup>175</sup> - PATRICK Michel : « l'étude D'impact sur l'environnement », en ligne:

[www.unese.org/env/eia/documents/.../France.Eia.complete.pdf](http://www.unese.org/env/eia/documents/.../France.Eia.complete.pdf), ( Consulter le 01/05/2014).

أنها: دراسة أولية يتم إعدادها قبل الشروع في الأعمال والمشاريع العامة أو الخاصة، وذلك بهدف تقييم الآثار التي يمكن أن تسببها على البيئة<sup>176</sup>. تخضع لدراسة التأثير قائمة المشاريع الواردة على سبيل الحصر منها: مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق ذات نشاطات صناعية جديدة، مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة، مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات... الخ<sup>177</sup>، وتمنح رخصة الإنجاز من طرف الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني<sup>178</sup>.

كما تخضع هذه المشاريع لدراسة الخطر الذي يعتبر إجراء يتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن أن تتجم عن استغلال المنشأة المصنفة<sup>179</sup>، هذا الإجراء يعد شرط ضروري بحيث يجب على صاحب المشروع عند تقديمه لطلب الحصول على الرخصة يجب أن يشمل الطلب دراسة التأثير ودراسة الخطر، وإلا يرفض طلب الحصول على رخصة<sup>180</sup>.

–دراسة موجز التأثير: هو تقرير مختصر يحدد بمقتضاه مدى احترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة<sup>181</sup>، وتخضع لهذه الدراسة المشاريع التالية: مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع إنجاز مقابر، مشاريع تهيئة حواجز مائية... الخ<sup>182</sup>، ويمنح الترخيص بإنجازها لرئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>183</sup>.

<sup>176</sup> بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص.11.

<sup>177</sup> أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

<sup>178</sup> أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد34، صادر في 22 ماي سنة 2007.

<sup>179</sup> بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص.12.

<sup>180</sup> – TOUTAIN Eric, Installations Classées et prévention des risques Technologiques majeurs, Mémoire en vu de l'obtention du D.E.A, droit de l'environnement, université de Paris I et II, 2000, p.16.

<sup>181</sup> بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص.11.

<sup>182</sup> أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

<sup>183</sup> أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، مرجع سابق.

بعد الفحص الأولي و قبول دراسة أو موجز التأثير، يتم فتح التحقيق العمومي الوارد في المرسوم التنفيذي رقم: 145\_07 في المادة 10 منه تحت عنوان التحقيق العمومي التي نصت على وسيلتين هما: وسيلة الإعلان عن فتح تحقيق عمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي مكان إنجاز المشروع، ووسيلة النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين. ويتضمن قرار فتح التحقيق العمومي ما يأتي: موضوع التحقيق العمومي، مدته التي لا تتجاوز شهر من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته في سجل مرقم ومؤشر عليه<sup>184</sup>.

بتكرار كلمة التحقيق العمومي يعني لها أهمية كبيرة كونها تؤكد و تضمن مشاركة الجمهور لإبداء ملاحظاته وأرائه حول المشاريع التي لها تأثير على البيئة<sup>185</sup>.

من أجل ديمقراطية التحقيق العمومي يقترح، إلزام المحافظ المحقق باقتراحات الجمهور، أي أنه في حالة أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع المقرر إنجازه، ينبغي عليه في هذه الحالة أن يحزر محضرا لا يخرج عن الاختيار العام<sup>186</sup>، لأنّ الوالي أثناء فترة التحقيق العمومي يعين المحافظ المحقق يكلف بالسهر على احترام ما هو وارد في المادة 10 من المرسوم نفسه<sup>187</sup>.

نجد كذلك البناء الديمقراطي لأجل إنجاز المشاريع في مرحلة المصادقة أين يشارك المواطن فيها، لأنّ الجهة المختصة التي تمنح الرخصة تأخذ بعين الاعتبار خلاصات التحقيق العمومي الذي برسل مع ملف دراسة أو موجز التأثير<sup>188</sup>.

<sup>184</sup> \_ راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، مرجع سابق .

<sup>185</sup> \_ MARCOU Gérard, La démocratie locale en France: aspect juridique, en ligne : [www.picardie.pdf](http://www.picardie.pdf), (consulté le 02/05/2014).

<sup>186</sup> \_ أنظر في هذه النقطة: وناس يحي، مرجع سابق، ص.17.

<sup>187</sup> \_ راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، مرجع سابق.

<sup>188</sup> \_ راجع المادة 16 من المرجع نفسه.

### خلاصة الفصل الأول

بعد جملة الإصلاحات التي شاهدها الجزائر وبعد تبنيتها للتعددية الحزبية، عرفت قفزة نوعية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرًا لدورها الفعال في ترسيخ وبناء دولة القانون التي لا تتحقق إلا بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات منها: السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية... الخ، وجعله كفاعل رئيسي في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار.

لهذا عملت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس مبدأ المشاركة في مختلف قوانينها، سواء في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور الذي يضمن و يؤكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرّست هي بدورها مبدأ المشاركة، ويظهر جليًا من خلال الآليات الشكلية التي يستعين بها المواطن لأجل المشاركة: كالاستشارة، التشاور، التحقيق العمومي والإعلام، هذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على رغبة الدولة الجزائرية في توسيع مبدأ المشاركة.

## الفصل الثاني

عراقيل تفعيل الديمقراطية

التشاركية

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

رغم أنّ معظم القوانين الجزائرية كرّست مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية واعتبرت المواطن شريكاً للدولة في تسيير المرافق العمومية وإدارة شؤون الحكم في البلاد<sup>189</sup>، إلا أنّ ذلك حال دون تحقيقه نظراً لوجود عيوب اعترت هذه القوانين.

ممّا يعني أنّ نجاح مبدأ المشاركة لا يقاس بإطارة القانوني فقط، وإنما الارتقاء به يتطلب أيضاً بذل المزيد من الجهود من بينها تلمين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلبات<sup>190</sup>، والعمل على ترجمتها على أرض الواقع.

وعليه سنتناول وفقاً لهذا الفصل العراقيل القانونية للديمقراطية التشاركية (مبحث أول) والعراقيل غير القانونية للديمقراطية التشاركية (مبحث ثان).

<sup>189</sup> \_ بروزّي زكرياء، النخبة السياسية وإشكالية الإنتقال الديمقراطي-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

السياسية والعلاقات الدولية، فرع: الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.2.

<sup>190</sup> \_ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.202.



### المبحث الأول

#### عراقيل قانونية

رغم أنّ كل القوانين السابقة الذكر في الفصل الأوّل قد إعترفت للمواطن بحق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، إلاّ أنّ هذا الحق لم يتضح نظراً لوجود عدّة عراقيل سواء في الدساتير (مطلب أول)، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية (مطلب ثان).

#### المطلب الأول

##### غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة

على الرّغم من أنّ الدساتير الجزائرية قد استقرت على إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم، إلاّ أنّها لم تسلم من العراقيل التي تعيق ممارسة المشاركة سواء في دساتير الأحادية الحزبية (فرع أول)، أو في دساتير التعددية الحزبية (فرع ثان).

##### الفرع الأول: غموض تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية.

تبنت الجزائر منذ الاستقلال نظام اشتراكي قائم على فكرة الحزب الواحد وذلك في ظل دستوريّ سنة 1963 وسنة 1976<sup>191</sup>، بحيث نجم عن هذا النظام هيمنة الحزب الواحد على مهمّة قيادة الجماهير الشعبية ومراقبة سياسة الأمة<sup>192</sup>، ممّا شكّل ذلك غموضاً في ممارسة مبدأ المشاركة المعترف به للمواطن الجزائري في تسيير شؤونه.

قد تم تكريس حرية تأسيس الجمعيات والحق النقابي في دستور 1963<sup>193</sup>، إلاّ أنّ هذه الحقوق والحريات وردت حبراً على ورق، بدليل أنّ هناك جمعية واحدة تأسست في فيفري 1963،

<sup>191</sup> \_ سكيل رقية، " التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر " مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيّرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر، 2012، ص.2.

<sup>192</sup> \_ ميمون خيرة- موسوني سليمة، مرجع سابق، ص.7.

<sup>193</sup> \_ دستور 1963، مرجع سابق.

## الفصل الثاني عرا قيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

لكن لشدة المضايقات الممارسة من طرف الدولة أدت في الأخير إلي حلها رسميًا في 22 سبتمبر 1963<sup>194</sup>.

كما نصت المادة 23 من دستور 1963 أن: " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"<sup>195</sup>، و وفقا لهذه المادة لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط، هذا إن دل على شيء إنما يدل على التخوف من إنشاء مؤسسات قد تمس بكيان الحزب الواحد<sup>196</sup>.

زيادة على ذلك، لم تمض إلا أيام قليلة ليتم توقيف العمل بدستور 1963<sup>197</sup>، وتجد الجزائر نفسها في فراغ دستوري مما أثر سلبًا على المواطن الجزائري في عدم قدرته على المشاركة في اتخاذ القرار من أجل رسم السياسة العامة.

لم يظل الأمر على حاله بل ظهرت هناك عدة محاولات من أجل إحياء بعض الحقوق والحريات المعترف بها لكل مواطن من بينها حرية تأسيس الجمعيات، وعلى إثر ذلك قامت وزارة الداخلية بإصدار تعليمات وزارية بتاريخ مارس 1964 تطلب فيها من الإدارة إجراء تحقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها، وبفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمات إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص لإنشاء الجمعيات<sup>198</sup> وهذا يدل على مواصلة فكرة الهيمنة على الجمعيات بتقييد حرية إنشاءها، كما أقر بيان الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965، أن تشكيل الجمعيات أو الأحزاب السياسية ممنوع على كامل التراب الوطني<sup>199</sup>.

<sup>194</sup> \_ بولافة حادة، مرجع سابق، ص.80.

<sup>195</sup> \_ دستور 1963، مرجع سابق.

<sup>196</sup> \_ سويقات أحمد، " التجربة الجزائرية في الجزائر 1962-2004"، مجلة الباحث، عدد 02، جامعة ورقلة، 2004، ص.1.

<sup>197</sup> \_ ميمون خيرة وموسوني سليمة، مرجع سابق، ص.7.

<sup>198</sup> \_ عبد اللاوي عبد السلام، مرجع سابق، ص.39.

<sup>199</sup> \_ سويقات أحمد، مرجع سابق، ص.1.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

كرّس هذا التقييد كذلك بصور الأمر الخاص بتنظيم الجمعيات<sup>200</sup>، الذي يعد أول تشريع ذو طبيعة اشتراكية والأكثر صرامة، بحيث اعتبر أنّ الجمعية تمثّل خطرًا محددًا بالتماسك الوطني لما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات وبذلك غيب إنشاء الجمعيات<sup>201</sup>.

كما عرّفت المادة الأولى من الأمر رقم 71-79 الجمعيات على أنّها: " الإنفاق الذي يقوم بمقتضاه عدّة أشخاص بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة الأثر لا تدر ربحًا"<sup>202</sup>.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ هناك امتداد لقانون 01 جويلية 1909، المنظم لتكوين الجمعيات<sup>203</sup>، الممارس في الجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي وبعد الاستقلال إلى غاية 1971 وبالتالي، تبقى فكرة الهيمنة تمارس بصفة مستمرة على المجتمع الجزائري ومؤسساته المدنية<sup>204</sup>، حتى في تقسيم الجمعيات نص الأمر الخاص بتنظيم الجمعيات<sup>205</sup>، بشكل صريح على الجمعيات غير المعترف بها أو غير المعلن عنها والذي عرّفها في المادة 11 منه كالآتي: " الجمعيات غير القانونية هي التي لم توافق السلطات العمومية ولم ترخص لها أو كل جمعية أثبتت أو تأسست من جديد بعد أن تم حلها من طرف السلطات العمومية أو السلطات القضائية"<sup>206</sup>.

كما نصت المادة 3 من الأمر الخاص بتنظيم الجمعيات، على وجوب خضوع الجمعيات للأفكار الاشتراكية<sup>207</sup>، من خلال هاتين المادتين يتبيّن أنّ مبدأ المشاركة مفيد نظرًا لخضوع الجمعيات لإجراءات

<sup>200</sup> \_ أمر رقم 71-79، مؤرخ في 3 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 105، صادر في 24 ديسمبر 1971.(ملغى)

<sup>201</sup> \_ عبد اللّوي عبد السلام، مرجع سابق، ص.32.

<sup>202</sup> \_ أمر رقم 71-79، مرجع سابق.

<sup>203</sup> \_ Loi du 1<sup>er</sup> Juillet 1901 relative ou contrat d'association, france ,en ligne: [www.ligifrance.gouv.fr](http://www.ligifrance.gouv.fr) , (Consulté le 02/05/2014).

<sup>204</sup> \_ عبد اللّوي عبد السلام، مرجع سابق، ص.39.

<sup>205</sup> \_ أمر رقم 71-79، مرجع سابق.

<sup>206</sup> \_ مرجع نفسه.

<sup>207</sup> \_ مرجع نفسه.

## الفصل الثاني عرا قيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

إدارية معقّدة عند تأسيسها إلى درجة إعطاء الإدارة العديد من الصلاحيات لمراقبة سير عمل الجمعيات وتوقيع العقوبات الرّدعية والتي تصل إلى حد حل الجمعية إدارياً وخارج الإطار القضائي<sup>208</sup>.

فالملاحظ من خلال الأمر السالف الذكر<sup>209</sup>، إصابة الجمعيات بالشّلل بسبب تبعيتها لإرادة الحزب الواحد الذي أسّس لنفسه منظمات مدنية سميت بالمنظمات الجماهيرية مثل الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والإتحاد العام للعمال الجزائريين، لكنّها لم تتمتع بالاستقلالية الصّورية كمجتمع مدني حقيقي<sup>210</sup>.

كذلك الحال بالنسبة للنقابات، إذ نجد دستور 1963 ودستور 1976 قد ضمّنا الحماية القانونية للحق النقابي، إلا أنّ الحركة النقابية ارتبطت بالإتحاد العام للعمال الجزائريين الذي وظّف لخدمة التوجه الاشتراكي الذي اعتمده نظام الحزب الواحد، وتموقع بذلك الإتحاد العام للعمال الجزائريين ضمن الخطوط الإيديولوجية المحددة من طرف الحزب<sup>211</sup>.

كما ورثت الجزائر بعد الاستقلال نموذج التسيير الذاتي للمؤسسات الممارس من طرف الاستعمار لكن بمفهومه الضيق، أي أعطى للطبقة العاملة دور في تسيير بعض الوحدات الإنتاجية كالفلاحة لكن، بالاتجاه نحو المركزية في القرار أثر بصورة مباشرة على النظام النقابي تأثيراً سلبياً، حيث بدأ قطاع التسيير بالتقلص و بدأ معه النشاط النقابي بالجمود إلي أن ألغي التسيير الذاتي ضمناً وإدخال أسلوب جديد من علاقات العمل تحت عنوان "التسيير الاشتراكي للمؤسسات" وهو مفهوم مختلف اختلافاً جوهرياً عن التسيير الذاتي وقّص من الصلاحيات الواسعة للنقابة<sup>212</sup>.

امتد تأثير نظام الحزب الواحد الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال ومضامينه الاشتراكية إلى قطب آخر يكرّس مبدأ المشاركة وهي الصحافة باعتبارها مكونة داخل المجتمع المدني عموماً والمجتمع الجزائري

<sup>208</sup> \_ عبد اللّوي عبد السلام، مرجع سابق، ص.40.

<sup>209</sup> \_ أمر رقم 71-79، مرجع سابق.

<sup>210</sup> \_ بوصنيرة عبد الله، الحركة الجماعوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011، ص.100.

<sup>211</sup> \_ بولافة حادة، مرجع سابق، ص.81.

<sup>212</sup> \_ بولكعبيات إدريس، "الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين-إشكالية العجز المزمّن عن فك الارتباط بالمشروع السياسي-"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص.7-8.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

تحديداً، فتم التحكم بالفكر الإعلامي بمرجعية الأحادية الحزبية وبذلك أصبحت الدولة هي المالك الوحيد لكل الوسائل الاتصالية الجماهيرية<sup>213</sup>.

عمل الإطار الإيديولوجي والسياسي والثقافي الذي كان سائداً على انسداد الحريات العمدة في الجزائر وكان المسؤولين في الدولة يبررون توجه نحو احتكار وسائل الإعلام باسم الشرعية التاريخية التي كانوا يتمتعون بها والحفاظ على كيان الحزب الواحد<sup>214</sup>.

لم يختلف دستور 1976 عن دستور 1963، بحيث كرس هو الآخر الأحادية السياسية، الإعلامية، النقابية وتلك المرتبطة بتنظيم المواطنين في الجمعيات وبالتالي، ألحقت به ستة تنظيمات جماهيرية بارزة آنذاك وهي: الإتحاد العام للعمال الجزائريين، المنظمة الوطنية للمجاهدين، الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات والتنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، جميع تلك المنظمات يمنحها الميثاق الوطني دوراً كبيراً في المشاركة في حياة الأمة سياسياً، اقتصادياً، اجتماعياً، وثقافياً، لكن مع خضوعها إدارياً، أيديولوجياً للحزب وتوجيهاته<sup>215</sup>.

ما يزيد من الغموض في هذا الصدد، أن دستور 1976 لم ينص على صورة من صور المشاركة السياسية التي تتحقق من خلالها الديمقراطية التشاركية وهي الاستفتاء<sup>216</sup>، ولم يكرس حق المشاركة الممنوح للمرأة والمذكور في المادة 81 من القانون نفسه<sup>217</sup>، بدليل أن هناك جمعيات نسوية تأسست بين سنتي 1983، 1984 لكن، لم تكن لها القدرة على المعارضة لأنها مندمجة تحت لواء الحزب الواحد الذي سطر لها برنامجها وأعمالها، وتولت هي التنفيذ<sup>218</sup>.

<sup>213</sup> \_ بولافة حادة، مرجع سابق، ص.82.

<sup>214</sup> \_ بودهان يامين، "الممارسة الديمقراطية و العلاقة بين الحكم الراشد والتنمية -الرسائل المفتوحة في الصحف الجزائرية ودورها في عملية الاتصال السياسي-"، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، جامعة الجزائر، 2011، ص.444.

<sup>215</sup> \_ ميمون خيرة- مسوني، مرجع سابق، ص.7.

<sup>216</sup> \_ بوخاتم معمر، "إصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18 ديسمبر 2012، ص.8.

<sup>217</sup> \_ دستور 1976، مرجع سابق.

<sup>218</sup> \_ بولافة حادة، مرجع سابق، ص.81.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

كما صدر القانون المتعلق بالجمعيات سنة 1987<sup>219</sup>، لأجل التكفل بالقضايا الاجتماعية عن طريق الجمعيات التي يتم تأسيسها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 88-16<sup>220</sup>،

لكن، القانون المتعلق بالجمعيات<sup>221</sup>، لم يسلم من العوائق التي تعيق ممارسة نشاطها من بينها خضوع الجمعيات لإرادة السلطة مع الإبقاء على صلاحيات الإدارة في مراقبة أنشطتها<sup>222</sup>، بالإضافة أنه لم يحدث نقلة نوعية في التعامل الرسمي مع حق المواطنين في تكوين الجمعيات<sup>223</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه حتى وإن كان لمبدأ المشاركة حضور في نص دستوري 1963 و1976، إلا أن هيمنة الحزب الواحد عليه مجسدة، باعتباره الموجه والمراقب مما قلل من حيوية وفعالية هذا المبدأ وجعل مكانته القانونية غير فعلية<sup>224</sup>.

### الفرع الثاني: غموض الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية

يعاني مبدأ المشاركة من عدة نقائص ومعوقات، تؤدي إلى عدم نجاحه في الكثير من المجالات لأسباب عديدة منها ما تم ذكرها في ظل الأحادية الحزبية، ففتح المجال أمام هذه الأخيرة لا يعبر بشكل حقيقي عن إرادة سياسية ناضجة للتحويل بطريقة سلمية نحو الديمقراطية فالبرغم، من أن دستور 1989 وضع اللبنة الأولى للتداول والانفتاح وكذا، دستور 1996 الذي ميّز بشكل إيجابي بين الحزب والجمعية

<sup>219</sup> \_ قانون رقم 87-15، مؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 29 جويلية 1987. (ملغى)

<sup>220</sup> \_ مرسوم تنفيذي رقم 88-16، مؤرخ في 2 فيفري 1988، يحدد كليات تطبيق القانون رقم 87-15، مؤرخ في 21 جويلية 1987، والمتعلق بالجمعيات، وبضبط الأحكام المشتركة بينهما، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 03 فيفري 1988. (ملغى)

<sup>221</sup> \_ قانون رقم 87-15، مرجع سابق.

<sup>222</sup> \_ عبد اللاوي عبد السلام، مرجع سابق، ص.40.

<sup>223</sup> - جابي عبد الناصر، تقييم وطني لمشاركة المواطنين في إصلاح القطاع العام في الجزائر، الموقع الإلكتروني:

<Ftp://pogar.org/.../civil/assessments/uploarets algeria-a pdf> ، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/03.

<sup>224</sup> \_ عبد اللاوي عبد السلام، مرجع سابق، ص.40.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

ذات الطابع السياسي، ووسّع من حظوظ مشاركة المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد اتضح من الممارسة السياسية للنظام رفضه لآلية الانفتاح الصحيح<sup>225</sup>، وعليه سنبيّن أهم هذه النقائص كالآتي:

### أولاً: معوقات المشاركة السياسية

لا تعني التعددية كثرة الأحزاب السياسية، إنّما تعني كثرة البرامج وتتوعها لأنّ وجود عدة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمقراطي وما يعيب على دستور 1989 هو عدم نصه على حق إنشاء الأحزاب السياسية بل نصت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>226</sup>، غير أنّ هذه المادة يكتنفها الغموض لأنّ عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" لا تدل بالضرورة على الأحزاب السياسية، ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية الذي جاءت به المادة 40، إلاّ بعد صدور القانون المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>227</sup>، ويعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة، كما يرمي استعمال مصطلح الجمعية بدلاً من الحزب إلى تضيق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعّالة والمؤثرة<sup>228</sup>.

أمّا بالنسبة لدستور 1996 فقد نصت المادة 42 منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية غير أنّه توجد أحزاب سياسية معتمدة لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظراً لضعف تمثيلها كما توجد عدة أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر إلاّ عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيرهم، وفي أغلب الأوقات يكون هذا التدخّل لدعم سياسة أو ترشح مقدم من طرف السلطة فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي، إلاّ إذا كان حزباً ممثلاً لمصالح الأشخاص الذي يعمل باسمهم ولحسابهم، لأنّ دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرشّح وإعداده للعمل السياسي، والبحث عن

<sup>225</sup> \_أزروال يوسف، المجتمع المدني ودوره في التعديل الدستوري، الموقع الإلكتروني:

<http://176.32.230.18/bchaib.net/mas.php?option=com.content&view=article&id=168%3A=immigratio>

[n&catid=9%3A2010\\_12\\_09\\_22\\_51\\_31&itemid=2](http://176.32.230.18/bchaib.net/mas.php?option=com.content&view=article&id=168%3A=immigratio&n&catid=9%3A2010_12_09_22_51_31&itemid=2)، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/05/03.

<sup>226</sup> \_دستور 1989، مرجع سابق.

<sup>227</sup> \_قانون رقم 89-11، مؤرّخ في 05 جويلية 1989، يتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 5 جويلية 1989 (ملغى).

<sup>228</sup> \_سعيداني ولوناسي جقيقة، مرجع سابق، ص.1.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

القيادات الملائمة وإبعاد العناصر التي تراها غير مناسبة فيقوم الحزب باختيار مرشحين أكفاء يمكنهم معرفة المشاكل القائمة في المجتمع واقتراح حلولها<sup>229</sup>.

كما أنّ الأحزاب السياسية مسؤولة بصورة شبه كلية في أمر استبعاد النساء وفي تغييب شراكتهن فهم لا يبادرون أصلاً بالتفكير في إستراتيجيات لجذب النساء الأكثر ظهوراً إعلامياً والزامياً للنشاط ضمن تنظيماتها الحزبية<sup>230</sup>.

إلى جانب عوائق المشاركة في الأحزاب السياسية، هناك عوائق أخرى تمس الاستفتاء، الذي يعتبر شكل من أشكال إشراك الشعب في إقرار نصوص الدستور ولكن أمام تزايد دور السلطة التنفيذية وتعاطفها في نظامنا السياسي ونفوق رئيس الجمهورية في مسار العملية الخاصة بالتعديل الدستوري، كونه صاحب المبادرة الأصلية في ذلك مع إمكانه الاستغناء عن رأي الشعب، وضعف فرص تقديم مبادرة برلمانية لتعديل الدستور أمام السلطة التقديرية الواسعة له لقبولها وتحويلها للاستفتاء أم لا.

ومع استبعاد الشعب صاحب السيادة عن أي مبادرة أو اقتراح لتعديل الدستور وإبقاء السلطة التنفيذية هي الرائدة في قيادة الدستور، يصعب مع هذا الوضع الحديث عن استفتاء شعبي يكرس إرادة الشعب ومشاركته في اتخاذ القرار بشأن قواعد حكمه، وعليه فإنّ الاستفتاء الشعبي في ظل هذه المعطيات يبقى مجرد استفتاء صوري يوهم بممارسة الديمقراطية التي تبقى شكلية فقط، والتي تتطلب إحداث تغييرات جوهرية للوصول إلى استفتاء شعبي حقيقي يحترم فيه إرادة الشعب ويسمع رأيه المعبر عنه بكل حرية وبعيداً عن كل الضغوطات، وذلك بتوفر جملة من الشروط كفتح المبادرة بالتعديل الدستوري للشعب للمناقشة على مستوى البرلمان ثم تطرح للاستفتاء الشعبي<sup>231</sup>، وكمثال حي يذكر عن عدم تحويل تعديل الدستور للاستفتاء الشعبي هو ذلك التعديلين الدستوريين لسنتي 2002، 2008 الذي أقرّه البرلمان بغرفتيه<sup>232</sup>.

<sup>229</sup> \_ سعيداني ولوناسي ججيقة، مرجع سابق، ص.5.

<sup>230</sup> \_ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، الموقع الإلكتروني: [www.dgazairnews.info/2014-02-08-09-50/155-2014](http://www.dgazairnews.info/2014-02-08-09-50/155-2014)

[01-24-03-54/69783-2014-03-11-17-15-00html](http://01-24-03-54/69783-2014-03-11-17-15-00html)، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/05/04.

<sup>231</sup> \_ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص.13.

<sup>232</sup> \_ العربي العربي، مرجع سابق، ص.14.



## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

وأخيرًا نستشف أنّ ضعف المشاركة السياسية يعود سببه إلى النظام السياسي الجزائري فهو نظام يفضل الوحودية ويرفض التعددية، رغم أنّ مواد الدستور أفرت بالتعددية الحزبية ولكن الواقع والممارسة الميدانية تثبت عكس ذلك فهذه المواد مجرد حبر على ورق لا غير ذلك.

### ثانيًا: معوقات المشاركة الجموعية

رغم أنّ دستور 1989 نص على حرية إنشاء الجمعيات إلا أنّ القانون القديم المتعلّق بالجمعيات<sup>233</sup>، يعتبره الكثير من العراقيين تعيق ممارسة هذه الحرية ممارسة فعلية من بينها إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها ممّا يشكل عائقًا أمام نشاطها، بحيث تنص المادة 18 على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقًا للكيفيات والطرق التي يحددها القانون<sup>234</sup>، فهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية، كما تمنع المادة 21 الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في قطاع نشاطها، عكس الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق لدى السلطات العمومية وهناك قيود إدارية أخرى في تسيير الجمعيات... الخ<sup>235</sup>.

بالإضافة إلى أنّ الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج، كما أنها لا زالت تخضع للكثير من إجراءات الجمركة والعديد من الضرائب، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج، ممّا يؤثر سلبيًا على وضعها المادي وسير عملها<sup>236</sup>.

وبما أنّ دستور 1996 لم يختلف كثيرًا عن دستور 1989 فلقد تم إقرار الحق في تأسيس الجمعيات أيضًا في المادتين 33، 41 من دستور 1996<sup>237</sup>، إلا أنّ القانون الجديد المتعلّق بالجمعيات<sup>238</sup>، أبقى تقريبًا على المعوقات نفسها التي تضمنها قانون الجمعيات لسنة 1990، مما يحد من مبدأ المشاركة، فنذكر على

<sup>233</sup> \_ قانون رقم 90-31، مؤرّخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 5 ديسمبر 1990 (ملغى).

<sup>234</sup> \_ مرجع نفسه.

<sup>235</sup> \_ بوضنيرة عبد الله، مرجع سابق، ص. 110-111.

<sup>236</sup> \_ حاروش نور الدين، "تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟؟"، مجلة المفكر، عدد 10، الجزائر، ص. 157.

<sup>237</sup> \_ راجع المادتين 33، 41 من دستور 1996، مرجع سابق.

<sup>238</sup> \_ قانون رقم 12-06، مرجع سابق.

سبيل المثال المادة 18 منه التي نصت في فقرتها الأولى على ما يأتي: "يجب على الجمعيات أن تبغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة"<sup>239</sup>، وكذا المادة 43 من القانون نفسه التي نصت على إمكانية حل الجمعية بطلب من السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في حالة ممارسة نشاط خارج اختصاصها أو حصولها على أموال من تنظيمات أجنبية أو في حالة ثبوت توقف ممارسة نشاطها بشكل واضح، كما يمكن للغير أن يطلب حل الجمعية في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة<sup>240</sup>.

### ثالثاً: معوقات المشاركة المحلية:

لعلّ أبرز ما يحد من المشاركة الفعالة للمواطنين على المستوى المحلي، هو عدم تكريس الجزائر لآلية إجرائية مهمة وهي آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري. يعتبر الاستفتاء المحلي طريقة استشارية لمشاركة وهو إجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب، نظراً لكونه مصدر كل سلطة، في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معينة تهم المصلحة العامة، ومن بين الدول المكرسة لهاته الآلية نجد فرنسا مثلاً<sup>241</sup>.

## المطلب الثاني

### غموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية

رغم اعتراف النصوص القانونية بحق المشاركة للمواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق الاستعانة بالأساليب القانونية، إلا أنها جاءت غامضة وناقصة في تجسيد هذا الحق تجسيدا فعلياً، وبالتالي تظهر هذه المعوقات في النصوص التشريعية (فرع أول)، وفي النصوص التنظيمية (فرع ثان).

<sup>239</sup> قانون رقم 06-12، مرجع سابق.

<sup>240</sup> راجع المادة 43 من المرجع نفسه.

<sup>241</sup> زياد ليلة، مرجع سابق، ص 86.

### الفرع الأول: حدود ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية

بعد دراستنا فيما سبق للنصوص التشريعية المكرّسة لمبدأ المشاركة تبين لنا ورود عدة عراقيل من شأنها أن تعيق ممارسة هذا المبدأ ممارسة فعلية.

بالنسبة لقانوني البلدية والولاية، أثبت الواقع العملي أنّ تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات الإقليمية إلى درجة أن تدوب شخصيتها و تفقد استقلاليتها<sup>242</sup>، وعدم تحديد المشرع الجزائري معالم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية<sup>243</sup>، وعدم منح اختصاصات واسعة للجماعات الإقليمية يؤدي إلى غياب حكم محلي<sup>244</sup>.

لم يتوقف غموض مبدأ المشاركة عند هذا الحد بل امتد إلى اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة، بحيث اتضح أنّها غير فعّالة بالشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمقراطية التشاركية بتدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية كون المشرع الجزائري تناولها في مواد محدودة دون التحسيس بأهميتها أو دورها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين<sup>245</sup> من بين هذه المواد المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>246</sup>، هذه المادة دون شك تتنافى والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية<sup>247</sup>.

أمّا بقية النصوص التشريعية فهي الأخرى تعاني من المعوقات الواردة في الآليات التالية:

<sup>242</sup> \_ تسبب رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص.91.

<sup>243</sup> \_ شيهوب مسعود، "اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 02، الجزائر، 2003، ص.24.

<sup>244</sup> \_ محاضرات أستاذ عيساوي عزالدين، أقيمت على الطلبة السنة الثانية ماستر، فرع: القانون العام، تخصص: الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

<sup>245</sup> \_ عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.37.

<sup>246</sup> \_ راجع المادة 33 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

<sup>247</sup> \_ بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص.211.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

• آلية الإعلام المكّسة في قانون البلدية<sup>248</sup>، وقانون الولاية<sup>249</sup>، قانون البيئة<sup>250</sup>، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>251</sup>، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث<sup>252</sup>، قانون التهيئة والتعمير<sup>253</sup>، أعطت للمواطن الحق في الحصول على المعلومات، إلا أنّ التطور التشريعي في إقرار هذا الحق قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة به، كعدم تحديد الإجراءات والآليات التي يتمكن من خلالها الشخص الحصول على المعلومات بل ترك الأمر للوائح والتنظيمات، كذلك بالنسبة لموقف الإدارة بالرد على طلب الحصول على المعلومات من عدمه، فمن الناحية القانونية تكون ملزمة في حالة رفضها لطلب الحصول على المعلومات إبلاغ المعني بذلك كتابة بقرار مسبب يتضمن أسباب الرفض، و يبيّن لمقدمه مختلف وسائل الطعن الممكنة له لكن، من الناحية العملية تتخذ الإدارة مبررات غير واضحة و مبهمة لرفض هذه الطلبات، ومنها بالأخص مبرر السر الإداري الذي عادة ما تشهه الإدارة كحجّة لرفض طلب الحصول على المعلومات التي تحوزها<sup>254</sup>.

• آليات الاستشارة و التشاور: فهي مذكورة في قانون البيئة<sup>255</sup>، قانون التهيئة والتعمير<sup>256</sup>، قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة<sup>257</sup>، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث<sup>258</sup>، قانون التوجيهي للمدينة<sup>259</sup>.

والملاحظ من هذه القوانين، أنّ المشرع الجزائري لم يضيف الصبغة الإلزامية لآليات الاستشارة والتشاور باستثناء قانون التهيئة والتعمير الذي أقرّ بضرورة استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف

<sup>248</sup> - راجع المادة 11 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

<sup>249</sup> - راجع المادة 18 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق.

<sup>250</sup> - راجع المواد 3، 6، 7، 8، 9 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

<sup>251</sup> - راجع المواد 11، 15، 20 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>252</sup> - راجع المادة 8 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

<sup>253</sup> - راجع المادة 14 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

<sup>254</sup> - بركات كريم، مرجع سابق، ص.ص. 41-45.

<sup>255</sup> - راجع المادة 74 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

<sup>256</sup> - راجع المادة 15 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

<sup>257</sup> - راجع المادة 2 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

<sup>258</sup> - راجع المادة 9 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

<sup>259</sup> - راجع المادة 2 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

التجارية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وبالتالي إذا كان طلب الاستشارة والتشاور اختياريين فإن الإدارة تكون حرة في اللجوء أو عدم اللجوء إلى استعمال هاتين الآليتين وهي الحالة الأكثر شيوعاً، أمّا إذا كان طلبها إجباري فالإدارة ملزمة بطلب الرأي لكن الرأي بحد ذاته لا يفرض على الإدارة (فقط الطلب هو الإلزامي)<sup>260</sup>، مادامت القرارات النهائية تبقى دائماً في أيدي السلطات العمومية<sup>261</sup>.

وبالرغم من ارتباط أسلوب النقاش العمومي "Débat Public"، بأسلوبي الاستشارة والتشاور<sup>262</sup>، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يكرس هذا الأسلوب على عكس المشرع الفرنسي الذي جسّده في قانون تهيئة الإقليم<sup>263</sup>، عندما حدد تشكيلة وأشكال إخطار "اللجنة الوطنية للمناقشة العامة « C.N.D.P » التي تعتبر الجهة المسؤولة عن هذه المناقشة التي تأخذ شكل الاجتماعات عامة<sup>264</sup>.

• آلية التحقيق العمومي: قد كرس هذا الأسلوب في قانون البيئة<sup>265</sup>، قانون التهيئة و التعمير<sup>266</sup>، إلا أنّه تعزيره مجموعة من النقائص تتعلق بعدم توضيح الزمن المناسب لاختيار إجراء التحقيق العمومي، كما تعتبر الملاحظات والاستنتاجات التي يبديها الأفراد والجمعيات حول المشروع المزمع انجازه غير ملزمة للمحافظ المحقق والإدارة، فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة<sup>267</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية عقد اجتماعات عامة أثناء التحقيق العمومي، وإنّما اكتفى بالنص على إبداء المواطنين لملاحظاتهم على سجل مفتوح لهذا الغرض، إذ

<sup>260</sup> \_ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.141.

<sup>261</sup> \_ بوشمال حمزة- براهيم مراد، مرجع سابق، ص.51.

<sup>262</sup> \_ يقصد بارتباط أسلوب النقاش العمومي بأسلوب الاستشارة و التشاور: الانتقال من الاستشارة التي تسمح فقط بمعرفة آراء المواطنين إلي التشاور أين يبقى صانع القرار حرّاً بخياراته، لكنه لا يتجاهل الانتقادات الموجهة للمشروع، فيقوم بتعديل هذا الأخير ويستبعد الانتقادات، أنظر في هذه النقطة زياد ليلة، مرجع سابق، ص.99 .

<sup>263</sup> \_ Loi n 2002-276 du 27/02/2002 relative à la démocratie de proximité, en ligne : <http://www.ineris.fr/aida/consultation-document/11279> : (Consulté le 06/05/2014).

<sup>264</sup> \_ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.99.

<sup>265</sup> - راجع المادة 21 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

<sup>266</sup> - راجع المادتين 26، 36 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

<sup>267</sup> \_ وناس يحي، مرجع سابق، ص.172-173.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

تكمّن الفائدة من الاجتماع في وجود اتصال بين المحافظ المحقق والمواطنين وصاحب المشروع من خلال تبادل الأسئلة وتقديم توضيحات واقتراح حلول جديدة ودراستها<sup>268</sup>.

### الفرع الثاني: حدود ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التنظيمية

إلى جانب الغموض الذي يعتري مبدأ المشاركة المجسّد في النصوص التشريعية بسبب عدم توضيح المشرع الجزائري لمعالم هذا المبدأ، نجد أنّ السلطة التنظيمية هي الأخرى قد وقعت في المشاكل نفسها، عند سنّها للمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية المكرّسة لمبدأ المشاركة.

#### • المراسيم الرئاسية

إنّ المرسوم المتعلّق بتنظيم للعلاقة بين الإدارة والمواطن<sup>269</sup>، والمرسوم الرئاسي المتعلّق بتأسيس وسيط الجمهورية<sup>270</sup>، اللذان سبق الإشارة إليهما في الفصل الأوّل قد لقيتا عدة عراقيل تعيق ممارسة مبدأ المشاركة المكرّس فيهما.

بالنسبة للمرسوم المتعلّق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، نلاحظ أنّه رغم النقلة النوعية التي أحدثتها في توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن إلّا، أنّه لم يسلم من عدة إنتقادات أبرزها:

➤ عدم نشر المرسوم على مستوى الإدارات و على مستوى المواطنين، وقلة النصوص التي تعمل على تجسيده وإدخاله حيّز التنفيذ<sup>271</sup>، بحيث انحصرت في قرارات وزارة الداخلية الثلاث<sup>272</sup>.

<sup>268</sup> \_ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.98.

<sup>269</sup> \_مرسوم رقم 88-131، مرجع سابق.

<sup>270</sup> \_مرسوم رئاسي رقم 96-113، مرجع سابق.

<sup>271</sup> \_غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.56.

<sup>272</sup> \_قرار مؤرّخ في 1988/09/04، يرمي إلى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 1988/09/28.

\_قرار مؤرّخ في 1988/09/04، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 1988/09/28.

\_قرار مؤرّخ في 1988/09/04، متعلّق بشهادتي الإقامة والإيواء، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 1988/09/28.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

➤ عدم ورود وسائل كافية لممارسة الحق في الإعلام المنصوص عليه في المادتين 8، 24 من هذا المرسوم<sup>273</sup>، كونه اقتصر على وسيلتي النشر والتبليغ، فوسيلة النشر لا تؤدي غرضها نظرًا للاعتماد على الطابع التقني في المصطلحات التي تحتويها الجريدة الرسمية كحامل للخطاب القانوني المكتوب الموجه للجمهور مما يصعب على هذا الأخير الإستوعاب والتحكم في اللغة، أمّا وسيلة التبليغ فهي مرتبطة بنظرية العلم اليقيني (اتخاذ إجراء من طرف الإدارة قبل تبليغه للمواطن المعني)<sup>274</sup>، هذا ما يشجع الإدارة على عدم تبليغ قراراتها وإهدار حقوق المواطنين في حال فوات ميعاد رفع الدعوى على حساب الوسيلة القانونية (النشر، التبليغ)<sup>275</sup>.

➤ يظهر الغموض أيضًا في اختيار المصطلح: فاستعمال مصطلح المواطن باللغة العربية يقصي الأجانب، أمّا استعمال مصطلح المرؤوس باللغة الفرنسية يقصي الأشخاص الذين انتخبوا كممثلين للشعب والموظفين من أن يستفيدوا من حق الوصول إلى المعلومات الذي منح مبدئيًا للجميع<sup>276</sup>.

➤ كما أنه لا يمكن لمرسوم اتخذ في ظل دستور أحادي دكتاتوري واستبدادي أن يكرّس الحرية والشفافية والديمقراطية التشاركية.

➤ إنّ المرسوم التنفيذي 88-131 لا يتلائم مع الحقوق الجديدة كالحق في الحكومة الإلكترونية، المواطن الإلكتروني والإعلام الإلكتروني.

➤ كذلك على مستوى الضمانات الموضوعية يظهر الغموض رغم محاولة التوفيق بين حتميتين: حماية حق المواطن في الولوج إلى الوثائق الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى، عدم ممارسة الضغط على

<sup>273</sup> \_ راجع المادتين 8، 24 من المرسوم 88\_131، مرجع سابق.

<sup>274</sup> \_ لباد ناصر، مرجع سابق، ص.105.

<sup>275</sup> \_ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.78-79.

<sup>276</sup> \_ زروقي كميلة، مرجع سابق، ص.44.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

الإدارة، لكنه لم يكرس أيّ جهاز لحماية هذا الحق<sup>277</sup>، وبالرغم من أنّ المادة 34 فقرة 2 نصت على إنشاء لجان للبت في عرائض المواطنين إلا أنّ هذه اللجان لم تنشأ<sup>278</sup>.

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 113\_96، فإنّه لا يخفى علينا أنّ هيئة وسيط الجمهورية قد لعبت دور هام في مجال حماية حقوق المواطن وحرياته إلا أنّه لم يمارس اختصاصه على النحو المطلوب بدليل أنّ جلّ الطلبات المقدمة له من طرف المواطنين لم تؤخذ بعين الاعتبار كون ردود وسيط الجمهورية لا يكون سوى بالقول: "لقد اطلعنا على مراسلتكم المؤرّخة في كذا-وكذا وقد حوّل طلبكم إلى الجهة المختصة"<sup>279</sup>، ولعلّ السبب في ذلك هو تبعيته للجهة التي عينته والمتمثلة في رئيس الجمهورية<sup>280</sup>.

كما يظهر الغموض أيضاً في محتوى هذا المرسوم بحيث نجد المادة 10 منه لم تحدد آجال الرّد على وسيط الجمهورية من قبل الإدارة إذ اكتفت بعبارة "الآجال المعقولة"، بالإضافة للمادة 12 التي لم تحدد عهدة وسيط الجمهورية ممّا يزيد من مستوى تفوّق سلطات الإدارة وامتيازاتها إتجاه تدخلاته<sup>281</sup>. زيادة على ذلك، تم إلغاء هيئة وسيط الجمهورية في سنة 1999<sup>282</sup>، ممّا يجعل الإدارة دون أدنى شك في وضعية الانغلاق مع الجمهور وتغييب فرص مشاركة المواطن<sup>283</sup>.

### • المراسيم التنفيذية

باعتبار أنّ المراسيم التنفيذية تأتي لتوضيح وتفسير القوانين فإنّ المرسوم التنفيذي رقم: 177\_91 المتعلّق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والرسوم التنفيذي رقم: 178\_91 المتعلّق بمخطط شغل الأراضي قد كرّسا آليات المشاركة المذكورة في القانون 29\_90 المتعلّق بالتهيئة والتعمير

<sup>277</sup> \_ زروقي كميّلة، مرجع سابق، ص.44.

<sup>278</sup> \_ راجع المادة 34 من المرسوم 131\_88، مرجع سابق.

<sup>279</sup> \_ القضاء على "البيروقراطية" مرهون بإعادة نظام "وسيط الجمهورية"، الموقع الإلكتروني:

<http://echahedoonline.com/ar/permalink/9954.html> ، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/05/05.

<sup>280</sup> \_ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.323.

<sup>281</sup> \_ راجع المادتين 10، 12 من المرسوم الرئاسي 113\_96، مرجع سابق.

<sup>282</sup> \_ مرسوم رئاسي رقم 177-99، مؤرّخ في 2 أوت 1999، يتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد52، صادر في 4 أوت 1999.

<sup>283</sup> \_ بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص.35.



## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

وذلك بطريقة مفصلة أي في كل من مرحلة إعداد ومصادقة ومراجعة مخططات التعمير، ما يدل على تبني قواعد الديمقراطية التشاركية التي تسمح للمواطن بالمشاركة<sup>284</sup>، غير أنّ هذين المرسومين يعتريهما النقائص نفسها الموجودة في القانون 90\_29<sup>285</sup>.

أمّا بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم: 07\_145، المتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة قد أعطى الحق للجمهور من أجل المشاركة عن طريق الآليات القانونية المتمثلة في الاستشارة والتحقق العمومي، إلا أنّ الواقع العملي يثبت عجز المواطن عن ممارسة حقه في المشاركة نظراً لغياب إشهار دراسة أو موجز التأثير حتى يعلم بها وبمحتواها ويتمكّن من التدخل لإبداء رأيه، فغياب هذا الإشهار يعبر عن عدم وجود الشفافية في عملية اتخاذ القرار<sup>286</sup>.

كما أنّ عدم كفاية الوثائق الضرورية للإطلاع على الملف الخاضع للتحقيق العمومي واقتصارها فقط على وثيقة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، يجعل الجمهور بمنأى عن العلم بكل المقترضات التي ينطوي عليها مشروع المنشأة المزمع إنجازها وبالتالي، إبعاده عن مشاطرة الإدارة في صنع القرار المعني<sup>287</sup>.

وتظهر أيضاً نقائص هذا المرسوم عند نصه على تعيين الوالي للمحافظ المحقق لتسيير عملية التحقيق، ممّا يثير الشك في استقلالية وحياد هذا الأخير في أداء المهمة الموكّلة له.

بالإضافة إلى عدم نصه على الاجتماعات العامة في إطار استشارة الجمهور بل فضلّ الإجراء المكتوب في الاستشارة في حين أنّ العديد من البلدان تعتمد على إجراء الاجتماعات العامة خصوصاً الأنجلوسكسونية<sup>288</sup>.

<sup>284</sup> بوراي دليلة، مرجع سابق، ص. 86.

<sup>285</sup> راجع الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأوّل للفصل الثاني، ص. 57-59.

<sup>286</sup> زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 93.

<sup>287</sup> بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص. 34.

<sup>288</sup> زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 132.



### المبحث الثاني

#### العراقيل غير القانونية

إذا كانت الديمقراطية التشاركية كأسلوب يساهم من خلالها المواطن وفق منظور التمكين القانوني في صنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة<sup>289</sup>، فإنّ مجمل القوانين الجزائرية نصت على هذه المشاركة المعترف بها للمواطنين في تسيير شؤونهم من أجل ضمان تفعيلها على أرض الواقع.

كما أنّ مبدأ المشاركة المعترف به قانوناً من جانب المواطنين يتسم بالتفاعل المباشر ويتم في إطار مجتمعات صغيرة، بحيث تكون فرص التواصل المباشر بين الجماهير أكبر<sup>290</sup>.

لكن على الرغم من الاعتراف بمبدأ المشاركة للمواطن، إلا أنّ هذا الأخير قد واجه عدة عراقيل قانونية السالفة الذكر، كما أنّ الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل واجه كذلك عراقيل غير قانونية تحد من المشاركة الفعلية والتي نجملها في نوعين: التعقيد الإداري الذي يرجع سببه إلى توسيع الإدارة لمبدأ السرية، وامتناعها عن مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري (مطلب أول)، عراقيل ثقافية متمثلة في ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطن، وضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني (مطلب ثان).

<sup>289</sup> مشروع قانون البلدية: تكريس الديمقراطية التشاركية و التسيير اللامركزي، الموقع الإلكتروني: [www.ar.algerie360.com](http://www.ar.algerie360.com)

تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/11.

<sup>290</sup> نجيم مزيان، المقاربة التشاركية في مجال التشريع، الموقع الإلكتروني: [www.nadro.nadrocitey.com](http://www.nadro.nadrocitey.com)

تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/11

### المطلب الأول

#### التعقيد الإداري

للإدارة دور خاص في حياتنا اليومية، فكل أفراد المجتمع على اختلاف مستواهم الاجتماعي والاقتصادي و الثقافي في علاقة حتمية معها، ومهما بلغ الفرد من المستوى فلا يمكن أن يستبعد الإدارة في تعاملاته اليومية، فهي بذلك تحتل مكانة هامة في تنظيم و تسيير شؤون الحياة.

تقدم الإدارة خدمات متعددة في المجال الإداري حين تمدنا بمختلف الوثائق والخدمات عن طريق المرافق العامة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، التي تتولى الإدارة إنشاءها وإدارتها وتنظيمها، وحتى يتحقق هذا التعامل مع الأفراد، ويسهل حصولهم على مختلف الخدمات، لابدّ من وجود عملية مهمة وأساسية بين الطرفين الإدارة والمواطن- مهما كانت طبيعتها- تتطلب الاتصال معه<sup>291</sup>.

غير أنه غالباً ما تتعسف الإدارة في تعاملاتها مع المواطنين نظراً لتمتعها بامتيازات السلطة العامة وذلك بتوسيعها لمبدأ السرية الإدارية الذي يقيد الحق في المشاركة(فرع أول)، وامتناعها عن مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري(فرع ثان).

#### الفرع الأول: إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية:

إنّ الحق في الإعلام الإداري يشكل أحد المؤشرات الأولية الدالة على تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين، فإعطاء للمواطن الحرية الكاملة في الحصول على المعلومات أمر في غاية الأهمية، فهي تخدم المجتمع و تساعد على نشر المعرفة<sup>292</sup>، باعتبارها المرتكز الأساسي لأيّ مواطن لإمكانية مشاركته فعلياً في تسيير شؤونه مما يعكس الديمقراطية التشاركية<sup>293</sup>.

<sup>291</sup> \_ زروقي كميل، مرجع سابق، ص.49.

<sup>292</sup> \_ رياض مهدي الخطاب، حرية المعلومات و النفاذ إليها من منظور المجتمع المدني و الإعلام و دورها في المساهمة على كشف

الفساد، الموقع الإلكتروني: <http://www.nazahz.iq/conf7/conf7.law1.pdf> ، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/10.

<sup>293</sup> \_ الحق في الحصول على المعلومات: رافعة الديمقراطية التشاركية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.mmsp.gov.ma/ar/actualités.aspx?id=374>، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/12.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

رغم أنّ القانون كرّس الحق في الإعلام الإداري كأصل و مبدأ السرية كاستثناء، إلا أنّ الواقع يثبت عكس ذلك، فالإدارة تفضّل توسيع مبدأ السرية في معاملاتها مع المواطنين و التحكم لوحدها على سرية لبعض المعلومات حسب ما يضمن سيرها الطبيعي والفعال وتبعاً عن النظرة التي تكوّنها عن فكرة منعة المصالح العمومية ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود تعريف دقيق لمبدأ السرية و اتساع مجالاته<sup>294</sup>.

يعتبر الأستاذ أوسكين أنّ المفهوم القانوني للسر لا يزال غامضاً كونه لم يبنى على أسس قانونية واضحة ولم يتم تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة، لذا من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تدرّج الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات والمرتفقين في بعض الأحيان<sup>295</sup>، من أجل الحصول على المعلومات اللاّزمة لممارسة حقهم في المساهمة في مسار صنع القرارات العامة التي تمس نوعية حياتهم، بحيث أنّ الإدارة تفسّر وتقدر بأنّ البيانات المطلوب الحصول عليها تمس تلك التي يحميها القانون من كل إفشاء أو تسرّب، في حين أنّ تلك المعلومات المطلوبة لا تدخل ولا تمس بتلك المشمولة بالسرية<sup>296</sup>.

ضف إلى ذلك، هناك جملة من الأسرار قوامها السلطة التقديرية للإدارة ، هذا ما يجعلها تمارس سرية مفرطة والتي تضيي على التصرفات والملفات لا تستحق كل هذه الدرجة من الإخفاء<sup>297</sup>، وقد تكرّست هذه الذهنية- كما يرى أوسكين- لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي وكما تعتبر اشتراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها هو اقتسام للسلطة<sup>298</sup>.

<sup>294</sup> \_ زروقي كميّلة، مرجع سابق، ص.93.

<sup>295</sup> - OUSSKINE Abdelhafid, la transparence administrative, Édition Dar Elgharb, 2002.

نقلا عن وناس يحي، مرجع سابق، ص. 167.

<sup>296</sup> \_ زياد ليلية، مرجع سابق، ص.142.

<sup>297</sup> \_ مرجع نفسه، ص.143.

<sup>298</sup> - OUSSKINE Abdelhafid, op.cit .

نقلا عن وناس يحي، مرجع سابق، ص.167.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

كمثال عن ممارسة مبدأ السرية من طرف الإدارة، هو تقييد الإدارة عمل اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة<sup>299</sup>، المتواجدة على مستوى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بحيث تتولى مهمة القيام بنشاطات الوساطة لتحسين علاقة الإدارة العمومية بالمواطن بصفتها إجراء غير قضائي يضمن حقوقه وحرياته ضد أي تقصير للإدارة أو تجاوز بما يتماشى لمتطلبات سير المرفق العمومي وهي المهمة التي أوكل بها وسيط الجمهورية السابق<sup>300</sup>.

وبالتالي يظهر تقييد عمل اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة في عدم تمكينها من الوصول للمعلومات نظراً لوجود جملة من التحفظات الواردة في برنامج عملها وهي كالآتي:

- عدم إمكانية معارضة طابع سرية الأسماء ولا الوثائق التي تطلبها حتى وإن كان من أجل حماية حقوق الغير،

- يمكن للمصالح الإدارية أن ترفض الكشف عن بعض المسائل للجنة لارتباطها بالسرية المتعلقة بالدفاع الوطني، أمن الدولة، أو السياسة الخارجية، فهي حدود تقليدية للشفافية التي تحيط ببعض مظاهر ممارسة السيادة،

- إلى جانب ذلك لجنة الوساطة ملزمة بالسر المهني سيما كتابتها وتقاريرها، بحيث لا يمكن أن تعلن عن أسماء الأطراف إلا إذا سبق وأن تم الإعلان عنها في الجرائد بمبادرة من المعنيين،

لا تختلف لجنة الوساطة في هذا المجال عن هيئة وسيط الجمهورية من حيث الطبيعة المحدودة لإجراءات التحقيق واعتبار السرية عائق أمام تمكين اللجنة من تقصي الحقائق، فإلى جانب غياب قانون يحدد حق الإطلاع على الوثائق الإدارية على غرار ما تعتمده بعض الدول كفرنسا من أجل تكريس شفافية العمل الإداري، فإن تحديد تنظيم مجال تقصي الحقائق على هذا النحو من شأنه أن يجعل الإدارة سيّدة القرار في إفشاء ما تراه مناسباً والتستر وراء مبدأ السرية نظراً لما تتمتع به من سلطة تقديرية، الأمر الذي يحفز ضمان حقوق الأشخاص تجاه سلطات الإدارة وامتيازاتها على مستوى هذه اللجنة<sup>301</sup>.

<sup>299</sup> \_ راجع المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق

الإنسان وحمايتها، مؤرخ في 16 جانفي 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 20 جانفي 2002.

<sup>300</sup> \_ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.348.

<sup>301</sup> \_ مرجع نفسه، ص.358.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

ونشير إلى مثال آخر وهو لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية « C.A.D.A » التي أنشأت في فرنسا سنة 1978 لضمان حماية المواطن من تعسف الإدارة وامتناعها عن تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة من طرف المواطن<sup>302</sup>، بحيث أبدت هذه الأخيرة رأياً في 1982/02/04 في الطعن المرفوع أمامها من قبل الأفراد بسبب رفض الإدارة تمكينهم من الإطلاع على تقرير حول الحالة الأمنية للمركز النووي بـ Chooz في فرنسا وقد أيدت « C.A.D.A » رفض الإدارة الإطلاع على المعلومات لأنّ الكشف عنها من شأنه المساس بالأمن العمومي<sup>303</sup>.

بالإضافة أنّه كلّما كانت رغبة الإدارة في الإخفاء عميقة، كلّما وسّعت مجال السرية الإدارية أكثر فأكثر، وقد تزيل من مفهوم السرية ما لديها من شرعية عندما تضمن حماية بعض المصالح الأساسية للدولة<sup>304</sup>، ويؤدّي في الأخير إلى حرمان المواطن لحقه في الحصول على المعلومات حول موارد بلده وتعاملاتها الداخلية و الخارجية باعتبارها من أسرار الدولة. وعليه فإنّ السلطات حريصة جداً بالحفاظ على سرية هذا المجال، بينما هو معروف في الدول الأخرى<sup>305</sup>.

إنّ ممارسة الإدارة لمبدأ السرية يجعلها تتخذ القرارات بحرية كاملة ودون أن يشاركها في ذلك أيّ شخص، وغالباً ما تحتج بهذا المبدأ برفض تقديم المعلومات للمواطنين الرّاغبين في المشاركة فتمنعهم الولوج في عمق العمل الإداري، ومن المساهمة في اتخاذ القرارات العامة فتجعل عملية اتخاذ القرارات تتميز بطابع الأحادية بعيداً عن كل ثنائية<sup>306</sup>.

كما أنّ تعسف الإدارة لا يتوقف فقط عند رفضها لتقديم المعلومات للمواطن وإنّما إيصال المعلومات للجمهور يستلزم الإجابة لعدد معيّن من المعايير: كأن تكون المعلومة دقيقة، كاملة، شفافة، وشاملة تحتوي على كل الأضرار التي يمكن أن يحتويها أيّ مشروع بغية تسهيل عملية الانتقاء بين مختلف الاختيارات

<sup>302</sup> \_ Le rôle de La C.A.D.A, En ligne :<http://www.cada.fr/LE-ROL-CADA.6077.HTML>.(consulté le : 12/05/2014).

<sup>303</sup> \_ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.141.

<sup>304</sup> \_ زروقي كميلة، مرجع سابق، ص.93.

<sup>305</sup> \_ غربي محمد، " الديمقراطية والحكم الرشيد: رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية"، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص.366.

<sup>306</sup> \_ زروقي كميلة، مرجع سابق، ص.93.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

والنماذج، وهذا ما تفتقده الإدارة في أغلب الأحيان كما تستعمل لغة صعبة الفهم في حين كان من المفروض تبسيط اللغة في النصوص والوثائق وفي نفس الوقت التبسيط في الشكليات والإجراءات<sup>307</sup>.

### الفرع الثاني: صورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري

صحيح أنّ الإدارة في أغلب الأحيان تلجأ إلى إشراك المواطن في صنع القرار الإداري من خلال الآليات الإجرائية للمشاركة، ولكن نية الإدارة من وراء هذه المشاركة هو تحقيق الاستقرار والأمن والسلم الاجتماعي لا غير.

كما أنّ الإدارة لا تأخذ بنتائج المشاركة، فدائمًا تفرض رأيها عند وضع قرار إداري معيّن، خاصة إذا تعلق الأمر بإنجاز مشاريع ذات مصلحة وطنية، فهي لا تعتد بالرأي الذي يقدمه المواطن، لأنّ غاية الإدارة من المشاركة هو تحقيق السلم الاجتماعي (أولاً)، وعدم الاعتداد برأي المواطن (ثانياً).

### أولاً: غاية الإدارة من المشاركة هو تحقيق السلم الاجتماعي

رغم أنّ الآليات الإجرائية للمشاركة تضمن نوعاً ما إعلاماً ذو نوعية للمواطن و تمكنه من ممارسة حقه في المشاركة، إلا أنّ دوره في مجال اتخاذ القرارات العامة يبقى ضعيفاً، لأنّ السلطات الإدارية تسعى من وراء هذه الآليات إلى تفتادى معارضة المواطنين على القرارات التي تصدرها<sup>308</sup>، أي لو أنّ القرار اتخذ بصفة منفردة من طرف الإدارة دون إشراك المواطنين سيؤدي حتماً إلى رفض هذا الأخير لتطبيق القرار الإداري.

كما أنّ هدف الإدارة من وراء إشراك المواطنين إغرائها لهم عن طريق تحويل مركزها من مركز السلطة والسيطرة إلى مركز يجعلها تتفاوض مع المواطنين عند صنع القرارات، حتى وإن كان هذا المركز غير حقيقي إلا أنّه مقبول، من أجل تحسين نوعية قراراتها وجعلها أكثر قبولاً من المواطنين، والتخفيف من معارضتهم للمشروعات المزمع إنجازها، فالإدارة تستعمل آليات تضمن مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار بهدف تحقيق السلم الاجتماعي، وإنهاء حالة الجمود التي قد تحدث أثناء تنفيذ المشروع ويتجلى هذا الجمود

<sup>307</sup> زروقي كميّة، مرجع سابق، ص.85.

<sup>308</sup> \_ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.141.



## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

في قيام المواطنين والجمعيات بمظاهرات، كما قد يلجأ المواطنون إلى استعمال العنف وارتكاب أبشع الجرائم وشغل أماكن إنجاز المشروع نتيجة تخوفهم من أثار المشروع السلبية<sup>309</sup>. وبالتالي، أصبح من الضروري الإشراف الفعلي للمواطن في صنع القرار الإداري في كل المجالات<sup>310</sup>.

### ثانياً: عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة

رغم وجود مختلف النصوص القانونية المجسدة لآليات المشاركة التي تعتمد عليها الإدارة في عملية صنع القرارات العامة، إلا أنّ الإدارة في معظم الأحيان لا تأخذ في الحسبان ملاحظات وانتقادات و رغبات المواطنين، فهي تستغل الثغرات و النقص القانوني المتمثلة في عدم إلزامية الإدارة بالأخذ بنتائج المشاركة ، فهي ترفض فكرة ثنائية القرار وتفضل فرض و تطبيق أفكارها و قراراتها بصفة انفرادية<sup>311</sup>، مما يعني أنّ الإدارة تشرك المواطن في العمل الإداري من أجل خلق الثقة فيه<sup>312</sup>.

بالنسبة لآلية الاستشارة: بالرغم من اعتبار الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لترشيد القرارات الإدارية، إلا أنّها تبقى عملية المشاركة نسبية كونها تظل مجرد طلب رأي لا تأخذ به الإدارة عند اتخاذ القرار النهائي المتعلق بانجاز مشروع معين مثلاً عندما يتعلق الأمر بإعداد و مصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير يجب استشارة المواطن ولكن الأخذ برأيه ليس إلزامي، فالمسؤولين الإداريين يطبقون القرار الذي في ذهنهم مما يعني أنّ الطلب فقط هو الإلزامي<sup>313</sup>.

بصفة عامة تعتبر الاستشارة شكلاً رمزياً للمشاركة لا تؤدي إلى ولوج حقيقي للمواطنين في العمل الإداري، فهم لا يساهمون فعلياً في صنع القرارات العامة.

ليست الاستشارة الآلية الوحيدة التي لا تحقق مشاركة فعلية في عملية صنع القرار، بل أيضاً التشاور، رغم أنّه يمثّل حوار يجري بين العديد من المشاركين أثناء إعداد القرار الإداري، إلا أنّ الإدارة

<sup>309</sup> زياد ليلة، مرجع سابق، ص.144.

<sup>310</sup> خويدر نصيرة- خلوفي رشيد، الحوكمة المحلية (أسس و مقومات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.82.

<sup>311</sup> زياد ليلة، مرجع سابق، ص.147.

<sup>312</sup> غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.126.

<sup>313</sup> عيساوي عز الدين، مرجع سابق.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

العمومية التي تنظّمه ليست ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار اقتراحات وآراء المواطنين عند اتخاذ القرار النهائي في شأن الموافقة على إنجاز المشروع. ونظرًا لعدم وجود مثال حيّ في الجزائر عن عدم أخذ الإدارة بنتائج التشاور، يمكن ذكر مثال عن ذلك في فرنسا أين اعتبر القاضي الإداري أنّ عدم الأخذ بعين الاعتبار باقتراحات وآراء المواطنين التي قدموها خلال إجراء التشاور، لا يؤثر على مشروعية المداولة التي انتهت بالموافقة على إنجاز المشروع<sup>314</sup>.

بصفة عامة وإن كان أسلوب التشاور منصوصًا عليه في نصوص متفرقة إلا أنه يظلّ غريبًا في إطار الممارسة الإدارية في الجزائر وإن وجد فهو وجد نادر وغير واضح المعالم<sup>315</sup>.

كذلك إذا حاولنا تقييم آلية التحقيق العمومي التي تعتبر كوسيلة فعّالة لمساهمة المواطنين، إلا أنها تبقى المشاركة نسبية في الوقت الراهن بسبب اعتبار التحقيق العمومي مجرد أسلوب للاستشارة من الدرجة الثانية، لأنّ المحافظ المحقق ليس ملزم بالأخذ باقتراحات و ملاحظات ورغبات المواطنين فغالبًا يتولى هو إعطاء رأيه مما يقلل من الضمانات المحيطة بهذا الأسلوب<sup>316</sup>.

في الواقع إنّ الهدف الأساسي للتحقيق العمومي من خلال المناقشة التي تتم بين المحافظ المحقق والمواطنين و صاحب المشروع، لا تتعلق بمدى ملائمة وصحة المشروع، ولا باختيار موقعه من بين عدة مواقع مقترحة، لكن دوره الحقيقي هو تبرير المشروع المقترح، وذلك بتقديم دلائل ذات طابع اقتصادي و إيكولوجي و مالي، إظهار كل الصعوبات التقنية للمشروع، وهذا من أجل إقناع المواطنين أنّ الحل المناسب قد تم التوصل إليه بعد تقييم جميع العناصر، وإن القرار النهائي تم اتخاذه لمصلحتهم فقط<sup>317</sup>.

يفهم من خلال هذه الآليات أنّ مشاركة المواطنين تمارس في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار ولكن في الحقيقة هؤلاء المواطنين لا يمكنهم التصرف إلا إزاء اقتراحات تمت الموافقة عليها من طرف الموظفين الإداريين، فعندما تطلب الأجهزة الرسمية رأي المواطنين حول قرارها فهي تفعل ذلك بعد إعدادها للقرار وبالتالي، يظهر تمكين المواطنين من تقديم آراءهم وانتقاداتهم بعد توصل الموظفين الإداريين وأصحاب

<sup>314</sup> \_ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.148.

<sup>315</sup> \_ وناس يحي، مرجع سابق، ص.122.

<sup>316</sup> \_ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.132.

<sup>317</sup> \_ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.148.

الاقتراحات إلى موافقة أولية مما يجعل مساهمة المواطنين مساهمة رمزية، عديمة التأثير على مضمون القرار النهائي الذي تتخذه السلطات الإدارية التي ترفض في الحقيقة اشتراك المواطنين في أعمالها<sup>318</sup>.

### المطلب الثاني

#### عراقيل ثقافية

#### ( انعدام الحس المدني )

إنّ نقص نسبة المشاركة لدى المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني راجع إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين (فرع أول)، وضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني (فرع ثان).

#### الفرع الأول: ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين

يشكل ضعف الثقافة لدى المواطنين عائقًا لمشاركتهم في تسيير شؤونهم ، كون المشاركة لا تمارس فقط عن طريق إجراءات قانونية، وإنما تستوجب كذلك توفر معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين<sup>319</sup>، بحيث أنّ غالبية الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد والقوانين السائدة في بلادهم<sup>320</sup>، بل وأكثر من ذلك هناك العديد من الأفراد لا يعرفون الحقوق والحريات التي يتمتعون بها، إذا فكيف يمكن تصور ممارسة حق المشاركة من طرف هؤلاء؟

ولعل أهم العوامل التي أدت إلي ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين هي التي نبينها كالاتي:

– ارتفاع نسبة الأمية و تدني المستوى العلمي الذي يعد من أكبر المشكلات التي يواجه تفعيل المشاركة في الجزائر<sup>321</sup>.

<sup>318</sup> \_ زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 149-150.

<sup>319</sup> \_ مرجع نفسه، ص. 153.

<sup>320</sup> \_ منصور مرقومة، " المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع و النظرية"، دفتن السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة الجزائر، 2001، ص. 301.

<sup>321</sup> \_ بيبيرس إيمان، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، الموقع الإلكتروني:

<http://adew.org/ar/documents/Researches/PDF/6.PDF> ، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/14

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

- الإحساس بعدم جدوى المشاركة نتيجة وجود ديمقراطية شكلية و انتخابات غير نزيهة وعدم شرعية السلطة.

- الإحساس بأنّ الفرد مهمّش وليس له دور في المشاركة نظراً لعد اهتمام الإدارة بانشغالاته<sup>322</sup>.

- فقدان الأفراد للثقة في المسؤولين عن المشروعات التنموية.

- تعود الأفراد بالاتكال على الدولة نتيجة الاحتكار السابق الذي قامت به الدولة في مختلف مراحل التنمية المحلية.

بالإضافة، أنّه إذا شعر الفرد بحرمانه من حرية التعبير عن رأيه بصراحة و تهيمشه عن صياغة السياسات التنموية في المجتمع و غيرها من الأمور التي تشعره بعدم الانتماء و قلة الأهمية بالنسبة لمجتمعه، تتولد لديه حالة الإحباط التي يمكن أن ينجم عنها العزوف عن المشاركة في تنمية المجتمع<sup>323</sup>.

إلى جانب هذه العوامل، نجد الإدارة لم تعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية لأجل مشاركة المواطنين، فطبيعة المعلومات التي يتم توفيرها لهم من خلال وسائل الإعلام مثلا تقدم بأسلوب معقد وغير دقيق و سطحي مما يجعل فهمها غير ميسور على العامة، ونقل بذلك نسبة المشاركة لدى الأفراد في تسيير الشؤون العمومية.<sup>324</sup>

ونجد كأمثلة عن ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين في المجالات الممتازة للمشاركة:

- في مجال التهيئة والتعمير: ظهر ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين في هذا المجال على مستوى مديرية التهيئة و التعمير لولاية أدرار، حيث تم تقييم نوعية المشاركة التي يتقدم بها الأفراد خلال عرض

<sup>322</sup> \_ لعجال أعجال محمد لمين، "إشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، بسكرة، 2007، ص.246.

<sup>323</sup> \_ خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة حالة مجالس بلدية ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.ص.129-131.

<sup>324</sup> \_ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.154-155.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

مناقشة مشروع مخطط التهيئة و التعمير وتبين أنه من بين 87 مخطط شغل الأراضي (POS) تم إنجازها منذ سنة 1996 إلى غاية 2004 لم تقدم أي ملاحظات أو اقتراحات أو حلول من قبل الجمهور<sup>325</sup>.

- مجال البيئة: نجد نسبة المشاركة في الجزائر متدنية بسبب وجود أفراد أميين لا يدركون مفهوم البيئة ولا قضاياها ولا أهمية المحافظة عليها، وليس لديهم أية ثقافة بيئية، كما أنه ليس لديهم أي علم حتى بوجود نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالبيئة، ويجهلون أيضا العقوبات التي قد يتعرضون لها إذا تسببوا في تدهور البيئة<sup>326</sup>.

بعد عرضنا لأهم العوامل التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة نورد بعض التوصيات التي نرى أنها هامة وأساسية لإزالة هذه العوائق كالاتي:

- ضرورة تكوين الأفراد تكويناً يسمح لهم بتلقي المعلومات وإتباعها جيداً حتى يتمكنوا من القيام بدور إيجابي.

- العمل على تعبئة المواطنين و تثقيفهم تثقيفاً جيداً حتى تكون لديهم ثقافة المشاركة<sup>327</sup>.

- ضرورة رفع الوعي السياسي لدى المواطنين لتتولد فيهم رغبة المشاركة في تسيير الشؤون المحلية<sup>328</sup>.

- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية بشكل يسمح للمواطن المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية.

- ضرورة استبدال شرط الكتابة في آلية التحقيق العمومي بفتح نقاشات عامة حتى يتسنى لكل أمي التعبير عن رأيه في المشاريع المزمع إنجازها.

<sup>325</sup> \_ وناس يحي، مرجع سابق، ص.173.

<sup>326</sup> \_ زياد ليلة، مرجع سابق، ص.154.

<sup>327</sup> \_ مرجع نفسه، ص.153.

<sup>328</sup> \_ مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.295.

### الفرع الثاني: ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني

قبل البدء في الحديث عن ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني يستوجب إعطاء تعريف لمصطلح المجتمع المدني.

قد وردت عدة تعريفات لمصطلح المجتمع المدني أهمها مايلي:

يعرف المجتمع المدني بأنه: "مجموعات التنظيمية التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق صالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التآخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف"<sup>329</sup>.

كما يعرف المجتمع المدني بأنه: "عبارة عن مؤسسات تنظم المواطنين تجمعهم اهتمامات مشتركة تصبّ جلّها في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة للمجتمع، وهي هيئات تعمل في ميادين مختلفة باستقلال عن مؤسسات الدولة"<sup>330</sup>.

كما يعد المجتمع المدني "أحد الأشكال الحديثة لتنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والشعوب ومختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بين الأفراد، معتمداً في ذلك على وسائل مستقلة تماماً عن تدخّل الحكومة و سيطرتها، وذلك على أساس من الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة للمجتمع ككل"<sup>331</sup>.

بالإضافة إلى ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية عام 1992 قدمت تعريف للمجتمع المدني على أنه "المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة في تحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض

<sup>329</sup> \_ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.38.

<sup>330</sup> \_ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.149.

<sup>331</sup> \_ حساني خالد، " المجتمع المدني بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، مجلة الفقه والقانون، عدد3، المغرب، 2013،

ص.178.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتّاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي<sup>332</sup>.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أنّ مكونات المجتمع المدني المتمثلة في الأحزاب السياسية، الجمعيات، والنقابات تعاني بضعف الثقافة التشاركية والتي نبينها كالآتي:

- **الأحزاب السياسية:** تشكل الأحزاب السياسية كمؤسسات حيوية عناصر مهمة وضرورية للعملية الديمقراطية يجب أخذها بعين الاعتبار لفهم أيّ نظام سياسي وإدراك عمله، حتى قيل أنّ أيّ نظام سياسي ما هو إلاّ انعكاس للنظام الحزبي السائد فيه، ولا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية لما تلعبه من دور مهم في تنمية الرأي العام، والتعبير عنه في القضايا الرئيسية كوسيط بين الفرد والدولة، إلى جانب دورها الأساسي في الارتقاء بالديمقراطية التشاركية، إلاّ أنّ هذه الأخيرة لا تتحقق في ظل ضعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسية<sup>333</sup>.

يكن ضعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسية في عدم قدرتها على تحدي مستجدات العصر نظرًا لمحدودية مستواها ما يؤدي إلى عدم تحمّل مسؤولياتها الكاملة في المجالس المحلية المنتخبة<sup>334</sup>، وفشلها في استقطاب المواطنين وحتى مناضليه في العملية الانتخابية<sup>335</sup>، كونها تنشط فقط في مناسبة الانتخابات فهي أحزاب مناسبتية تهدف للوصول إلى مراكز سياسية بهدف تحقيق أغراض شخصية وليس لتمثيل القاعدة الشعبية التي تنتخبها<sup>336</sup>.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسية هي:

- ضعف التنظيم الحزبي ومحدودية وسائل الاتصال بين الأحزاب وال جماهير،

<sup>332</sup> \_ العيدي صونية، "المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية \*جدلية المفهوم والممارسة\*"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 02، 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص.3-4.

<sup>333</sup> \_ زريق نفيسة، مرجع سابق، ص.86.

<sup>334</sup> \_ يوسف فايزة-علو و داد، تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المحلية (النموذج الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: قانون عام، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.84.

<sup>335</sup> \_ بولافة حادة، مرجع سابق، ص.95.

<sup>336</sup> \_ صبع عامر، مرجع سابق، ص.118.

## الفصل الثاني عراويل تفعيل الديمقراطية التشاركية

- غياب التوازن داخل النظام الحزبي في الجزائر نظرًا لهيمنة الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) على الأحزاب الصغيرة<sup>337</sup>،

- عدم استقلالية الأحزاب عن الدولة كارتباط تمويلها نظرًا لعدم وجود ميزانية خاصة بها،

- كثرة الانشقاقات والانقسامات داخل الأحزاب السياسية بسبب الخلافات وتعدت رئيس الحزب لقراراته، وعدم فسح المجال للمشاركة في صنع القرارات، فهي غير مهتمة أصلاً بانشغالات المواطنين مما يوحي تدني في الممارسة السياسية و الديمقراطية<sup>338</sup>.

\_ يصعب ممارسة العمل السياسي أمام غلق الدولة لكل قنوات العمل الحزبي كتنقيح حرية الإعلام مثلاً.

- **الجمعيات:** إن مفهوم الجمعية لا يمكن فصله عن مفهوم المجتمع المدني، لأن هذا الأخير لا يتحقق بشكل حقيقي دون جمعيات أو حركات جمعوية مستقلة ونشطة، فالجمعيات هي أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني إلى جانب الأحزاب السياسية<sup>339</sup>.

عرفت الحركة الجمعوية في الجزائر ظهورًا بقوة خلال السنوات الأخيرة من أجل طرح قضاياها والمساهمة بمواقفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فمن خلال المعاينة الميدانية وتجربة السنوات السابقة، نجد أن بعض الجمعيات عملت على إدخال تعديلات على وظائفها تكيفًا مع مستجدات ومتطلبات المجتمع، في حين نجد جمعيات أخرى محتفظة بأهداف معينة لا تتغير، وأحيانًا تنحصر هذه الأهداف في اسم جمعوية فقط، وعلى خلاف جمعيات أخرى نجدها لا تسعى إلى توسيع نشاطها، بل تحصره في ملتقيات أو ندوات أدبية الأمر الذي لا يسهل لها عملية التقرب من الواقع الشعبي<sup>340</sup>.

وعليه نجد بعض الجمعيات تتسم بضعف الثقافة التشاركية، ويعود ذلك إلى الأسباب الآتية:

<sup>337</sup> \_ حاتم علوان ابتسام، " واقع المجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة كلية الآداب، عدد 98، جامعة المستنصرية، بغداد، (د.س.ن)، ص.ص. 705-708.

<sup>338</sup> \_ زريق نفيسة، مرجع سابق، ص. 86.

<sup>339</sup> \_ بوصنوبرة عبد الله، مرجع سابق، ص. 20.

<sup>340</sup> \_ مرسي مشري، التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، واقع و تحديات، المجتمع المدني في الجزائر، الموقع الإلكتروني:

<http://www.univ-chlef.dz:801/seminaires/cominnication.htm> تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/15.



## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

- قلة كفاءة المسؤولين على الجمعيات في تدبير سبل الإنفاق على مشاريعهم، وقلة رغبة هؤلاء في الترسخ المجتمعي لمؤسساتهم وضمأن ديمومتها، وضعف العمل المؤسسي وبدائية التسيير، ويعود ذلك كله إلى غياب خطة وطنية لتطوير المجتمع المدني لكي يساهم في تنمية المجتمع و ترقيته وضمأن مستقبل الحريات والديمقراطية<sup>341</sup>،
- غياب الوعي بحقيقة العمل الجمعي وانتهازية بعض الأشخاص، والذي يرجع إلى سهولة الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات التي فسحت المجال لبعض التجاوزات ممن لا يملكون صلة بالعمل الجمعي، ولا الوعي بالمشاركة الاجتماعية، وذلك بهدف الاستفادة من هذه الشروط للحصول على مقرات وأموال بطرق مختلفة وبمجرد نفاذ هذه الإمكانيات يشل عمل هذه الجمعيات وتحل، وهذا ما يطرح إشكالية ارتباط الجمعية بمؤسسات حيث تذهب بذهاب الشخص مما يؤكّد هشاشة قاعدتها الاجتماعية،
- الظروف السياسية الصعبة التي مرّت بها الجزائر أدت إلى عدم الاستقرار الأمني لعمل الجمعيات وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن،
- عدم استقلال مالية الجمعيات مما جعلها تابعة للدولة<sup>342</sup>،
- عدم الاعتراف بالجمعيات فعلياً كمحور و شريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية،
- تحوّل أرباب النقابات ورؤساء الجمعيات إلى جسور موسمية انتقالية لتحقيق الثراء والثروة والسلطة وهو ما أدى إلى تنامي ظاهرة الفساد<sup>343</sup>.
- **النقابات:** إنّ النقابات العمالية في الجزائر مازالت تتراوح بين مد وجزر في المطالبة بحقوق أعضائها وأكثر من ذلك تأثرت ممارسة الحق النقابي بعدة عراقيل تضعف الثقافة التشاركية لدى النقابات أهمها:

<sup>341</sup> \_ مقري عبد الرزاق، التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية، الموقع الإلكتروني:

<http://boulemkhel.yolasite.com>، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/15.

<sup>342</sup> \_ مرسي مشري، مرجع سابق، ص.14.

<sup>343</sup> \_ بوحنية قوي، المجتمع المدني الجزائري: الوجه الأخر للممارسة الحزبية، الموقع الإلكتروني:

<Http://bohothe.blog spot .com>، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/15.

## الفصل الثاني عرا قيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

- عدم الاعتراف بالعديد من التنظيمات المستقلة رغم تمثيلها، وإقصائها من جولات الحوار الاجتماعي التي تقتصر على الإتحاد العام للعمال الجزائريين<sup>344</sup>،

- ضعف تكوين العنصر البشري للنقابات وصعوبة الوصول إلى الأهداف التي ترسمها هذه النقابات، بالإضافة إلى قلة إمكانياتها المادية وهو ما يؤثر على مردودها العملي<sup>345</sup>.

وبالمقارنة مع النقابات العمالية في البلدان الأخرى نجدتها تلعب دورًا مهمًا يمتد إلى المجال السياسي، وقدرتها على الإطاحة بالحكومات إذا ما تطلب الأمر ذلك، ومثالها ما حدث مؤخرًا في تونس أين قامت المبادرة "الرباعية"، التي تتضمن تحالف الإتحاد العام التونسي للشغل (بشكل عمودًا من أعمدة المجتمع المدني التونسي)، إتحاد أرباب الأعمال، نقابات المحامين، الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، بإجراء حوار وطني شامل تضمن إرساء أسس الشرعية التوافقية، والذي حققوا من خلاله تجسيد دستور توافقي وإنجاح الإنتقال الديمقراطي<sup>346</sup>.

بعد استعراضنا لأهم الأسباب التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى مؤسسات المجتمع المدني الجزائري، نورد توصيات حول تفعيلها وهي كالتالي:

- ضرورة ضمان استقلالية مؤسسات المجتمع المدني وحريتها الكاملة في ممارسة عملها وترقية أدائها على تكامل الأهداف المشتركة،

- العمل على احترام تنوع مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز هياكل الحوار ووسائل الإعلام والتفاعل فيما بينها لتبادل المعارف والخبرات وتعزيز روح التضامن<sup>347</sup>،

<sup>344</sup> \_ زريق نفيسة، مرجع سابق، ص.109.

<sup>345</sup> \_ المجتمع المدني في الجزائر يتميز بالضعف وعدم الاستقلالية، الموقع الإلكتروني:

<http://sawt.alhara.net/oldsite/modul.php?name=new&file&sid=11214>، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/15

<sup>346</sup> \_ محمد كرو، خطوة تونس التاريخية نحو الديمقراطية، الموقع الإلكتروني:

[carnegie-mec.org/publication/?FA=55404](http://carnegie-mec.org/publication/?FA=55404)، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/05/28.

<sup>347</sup> \_ بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة - دراسة حالة الجزائر 1989-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية الدولية، فرع: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.156.

## الفصل الثاني عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية

- ضرورة زيادة فعالية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين،
- التخفيف من المشاكل الاجتماعية اليومية كمشكلة البطالة والسكن (لأنّ هذه المشاكل تأتي في مقدمة اهتمام الفرد بدل الانخراط في الجمعيات)، كونه يساهم في رفع درجة مشاركة الفرد والانخراط في التنظيمات الاجتماعية، وهذا الدور لا يمكن أن تضطلع به الدولة فقط بل مؤسسات المجتمع المدني<sup>348</sup>،
- تعزيز مكانة المجتمع المدني في مختلف مراحل تدبير الشأن العام وتقييمه وصياغة سياسته،
- ضرورة عقد لقاءات تواصل مع الجماعات المحلية تقدم من خلالها الجمعيات نفسها للمجالس، وتعرّف بأهدافها ومشاريعها ومنجزاتها<sup>349</sup>.

<sup>348</sup> \_ مرسى مشري، مرجع سابق، ص. 16-17

<sup>349</sup> \_ بنشريف محمد، العمل الجمعي وأفاق الديمقراطية التشاركية، الموقع الإلكتروني:

<http://almothaqaf.com/index.php/maqal/66532-html>، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/15 .

### خلاصة الفصل الثاني

إنّ أهم ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل هو أنّه بالرّغم من منح المواطن الحق في المشاركة كفاعل غير رسمي في صنع القرارات، وإشراك منظمات المجتمع المدني كفواعل تعبّر عن صوت المواطنين، إلّا أنّ الديمقراطية التشاركية في الجزائر تعاني ضعفاً بالغاً سواء من الناحية القانونية أو غير القانونية.

فبالنسبة للضعف القانوني، يظهر في عدم دقة المواد المكرسة لمبدأ المشاركة سواء في جل الدساتير التي عرفت الجزائر، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية، أمّا بالنسبة للضعف غير القانوني، يظهر من خلال إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية واقتصار هدفها من خلال إشراك المواطنين في تحقيق السلم الإجتماعي، وعدم الأخذ بنتائج المشاركة، فكلها تعتبر عراقيل إدارية. ليس هذا فحسب و إنّما واجهت الديمقراطية التشاركية عراقيل ثقافية تسببت في ضعف المشاركة لدى المواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

خاتمة

خلاصة القول نستنتج أنّ تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية جاء لسد الثغرات وامتصاص النقائص التي إعترت الديمقراطية التمثيلية خصوصاً نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرارات وربط علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن، كما أنّ جل الوعود المقدمة من طرف هذه الفئات وعوداً زائفة خالية من أيّ أساس، ممّا إستلزم إيجاد حل لإعادة الإعتبار للمواطن وذلك بمنحه الحق في المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر كحلقة وصل بين الفرد والدولة والعمود الفقري الذي يرتكز عليه المواطن من أجل طرح إنشغلاته وهمومه لدى السلطة الحاكمة.

كما كشفت لنا الدراسة التي قمنا بها أنّ الديمقراطية التشاركية لقيت تعزيزاً من خلال دساتير التعددية الحزبية (دستور 1989 ودستور 1996)، التي منحت للمواطن الحق في تشكيل أحزاب سياسية، بعدما كان حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد في الجزائر وذلك في ظل دساتير الأحادية الحزبية (دستور 1963 ودستور 1976)، كما لقيت تعزيزاً من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية سيما قانون البلدية الذي خص باباً بأكمله تحت عنوان مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، وقانون البيئة الذي نص على الآليات الإجرائية التي يستعين بها المواطن من أجل المشاركة كما نص على آلية دراسة وموجز التأثير على البيئة الذي أحال أمر تفصيلها إلى المرسوم التنفيذي 145\_07، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير الذي كرّس مبدأ المشاركة صراحة خاصة بصدور المرسوم التنفيذي 177\_91 والمرسوم التنفيذي 178\_91، المنظمان له. وبما أنّ الإعلام يلعب دور كبير في تحقيق الديمقراطية التشاركية باعتباره الآلية التي تسمح بالقضاء على مظاهر السرية وتكريس الشفافية في المعاملات الإدارية فقد تم تجسيد مبدأ الإعلام لأول مرة في المرسوم التنفيذي 131\_88، ليتم بعد ذلك منحه قيمة قانونية أكثر بصدور القانون العضوي في سنة 2012، يتعلّق بالإعلام<sup>1</sup>، والقانون المتعلّق بالنشاط السمعي البصري الذي صدر في سنة 2014<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قانون عضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - قانون رقم 04-14، مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر في 23 مارس

حقيقة عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية، إلا أنّ النهوض والإرتقاء بالمشاركة الفعلية والجادة لا يتحقق بمجرد إصدار قوانين متعلّقة بها، بل يجب ترجمتها على أرض الواقع لكي لا تبقى مجرد حبر على ورق، كما أنّ غياب الطابع الإلزامي للآليات الإجرائية يمنح للإدارة السلطة التقديرية في إشراك المواطنين من عدمه، كما يمنح لها الحرية في توسيع مبدأ السرية أثناء معاملاتها مع المواطنين، بالتالي يمكن لها أن تتعسف في إستعمال حقها في إشراك المواطن، وفي الحالة العكسية إذا ما سمحت لهذا الأخير بالمشاركة من أجل إنجاز مشروع معيّن فيبقى ذلك صورياً طالما أنّه لا يوجد نص قانوني يلزم الإدارة الأخذ بنتائج المشاركة، وأكثر من ذلك فإنّ النصوص القانونية المكرّسة للديمقراطية التشاركية لم تنص على الآليتين الإجرائيتين المتمثلة في **النقاش العام** الذي يسمح للمواطن بالتعبير عن آرائهم شفاهة لأنّ شرط الكتابة يقف كعائق أمام المواطنين خاصة الأميين منهم، وكذا آلية **الاستفتاء المحلي** التي تعد بمثابة أداة أساسية لتحقيق الديمقراطية المحلية.

وبناءً على هذه الحوصلة المقدمة يستوجب تقديم إقتراحات لعلّها تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري والتي نبينها كالاتي:

- ❖ العمل على تجسيد آليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون الجزائري .
- ❖ العمل على تكريس مجالس البلدية الاستشارية كآلية لتحقيق المشاركة الفعلية للمواطنين.
- ❖ ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الآليات الإجرائية لتحقيق المقاصد المنشودة والمتمثلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.
- ❖ العمل على إعادة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية عن طريق آلية الانتخاب من أجل الدفاع عن حقوق المواطنين اتجاه الإدارة عند رفضها لتقديم المعلومات والوثائق الإدارية.
- ❖ العمل على تنقيف المجتمع المدني وإذكاء إشعاعه في الدولة حتى يرتقي إلى درجة الشريك مع الإدارة.
- ❖ ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية الإدارية لتفادي الخلط بين المعلومات التي تحتمي والتي لا تحتمي سر الحياة الخاصة.

وعليه نرجو من المؤسس الدستوري والمشرّع الجزائري والسلطة التنظيمية أن يحدثوا تعديلات في المنظومة القانونية من أجل تجسيد الإقتراحات المقدمة. كما أننا ننتظر تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل مشروع الدستور التوافقي الجديد الذي يعدّ الأول من نوعه منذ الإستقلال، كون أنّ الجزائر لم تعرف من قبل

تعديل دستوري يشارك في وضع مضمونه مؤسسات المجتمع المدني (الأحزاب السياسية، الجمعيات التي تنشط في مجالات حقوق الإنسان، أساتذة جامعيين تم انتقاءهم على أساس الكفاءة)، وعليه يعتبر المشروع الدستوري الجديد نقطة إيجابية للرقى بالديمقراطية التشاركية التي نأمل أن يتم تفعيلها على الأمد القريب.



# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### ١ باللغة العربية:

#### أولاً: الموسوعات

- أوليفي دوهاميل-ايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسات الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

#### ثانياً: الكتب

- 1- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 2- بوضياف عمّار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 3- —————، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 4- حسن كريم، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: مفهوم الحكم الصالح، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 5- سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار-المصادر، (د.ط)، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- 6- قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (د.ط)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- 7- منصور نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

## ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

### 1-الرسائل:

أ-بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجماعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

ب-بوطرفاس محمد، الحملات الإنتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

ت-خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة حالة مجالس بلدية ولاية قسنطينة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

ث-دريس نبيل، المشاركة الساسية في الجزائر - دراسة حالة الإنتخابات المحلية 2007/11/28 ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم والعلاقات الدولية للإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

ج-غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

ح-مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

خ-وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

### 2-المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير

أ\_1: بروزي زكرياء، النخبة السياسية وإشكالية الإنتقال الديمقراطي - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

أ\_2: بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012

أ\_3: بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 .

أ\_4: بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

أ\_5: بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة - دراسة حالة الجزائر 1989-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية الدولية، فرع: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 .

أ\_6: تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.

أ\_7: تومي رياض، أدوات التهيئة والتعمير وإشكالية التنمية الحضرية - مدينة الحروش نموذجا- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

أ\_8: جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر .

أ\_9: **حريزي زكرياء**، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا\_ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

أ\_10: **دوبابي نضيرة**، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز الميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

أ\_11: **زروقي كميّة**، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2006.

أ\_12: **زريق نفيسة**، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي: المشكلات والأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

أ\_13: **زياد ليلية**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

أ\_14: **صبع عامر**، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

أ\_15: **ضمبيري عزيزة**، الفواعل السياسية ودورها في صنع الساسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

أ\_16: **عبد اللّوي عبد السلام**، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية (دراسة ميدانية لولايّتي المسيلة وبرج بوعريّيج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012.

أ\_17: **عزيز محمد الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

أ\_18: **لعويجي عبد الله**، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

أ\_19: **نزيجة نواره**، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

أ\_20: **هرموش منى**، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

#### ب-مذكرات الماستر

ب\_1: **العيفاوي كريمة وخرف الله سليمة**، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: أداة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ب\_2: **بلعربي نادية**، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ب\_3: **بوراي دليلة**، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ب\_4: **بوشمال حمزة وبراھامي مراد**، الديمقراطية التشاركية: أساس التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ب\_5: **خودير نضيرة وخلوفي رشيد**، الحوكمة المحلية (أسس ومقومات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ب\_6: **يوسفي فايزة وعلو ووداد**، تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المحلية (النموذج الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: قانون عام، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

### ج-مذكرات الليسانس

-**ترمول رياض وهادف كريمة**، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، بجبل، 2006.

### 3- مذكرات تخرج

أ-**بوشليط عفاف**، حمزة فارس وزويوش ريم، التنظيم القانوني لإنشاء وإنهاء علاقات العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 90-11، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2007.

ب-**بن محمد عبد الله**، تسوية منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2004-2007.

### رابعاً: المقالات:

1- **العدي صونية**، " المجتمع المدني...المواطنة والديمقراطية- جدلية المفهوم والممارسة- "، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 01-21.

2- **بركات كريم**، " حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 32-53.

- 3- **بودهان يامين**، " الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتنمية-الرسائل المفتوحة في الصحف الجزائرية ودورها في عملية الاتصال السياسي-"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر، عدد خاص، 2011، ص ص. 437-461.
- 4- **بولكعبيات إدريس**، " الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين- إشكالية العجز المزمّن من فك الارتباط بالمشروع السياسي-"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص ص. 149-162.
- 5- **حاتم علوان إبتسام**، " واقع المجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة كلية الآداب، عدد 98، جامعة المستنصرية، بغداد، ص ص. 692-741.
- 6- **حاروش نور الدين**، " تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني؟؟"، مجلة الفكر، عدد 01، الجزائر، ص ص. 137-167.
- 7- **حساني خالد**، " المجتمع المدني بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، مجلة الفقه والقانون، عدد 03، جامعة المغرب، 2013، ص ص. 178-186.
- 8- **دريوش مصطفى**، " الجماعات المحلية بين النص القانوني والممارسة"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، الجزائر، 2002، ص ص. 91-100.
- 9- **ساوس خيرة**، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص. 211-219.
- 10- **سعيداني-لوناسي جيجيقة**، " واقع التعددية السياسية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص. 7-29.
- 11- **سويقات أحمد**، "التجربة الجزائرية في الجزائر 1992-2004"، مجلة البحث، عدد 02، جامعة ورقلة، 2004، ص ص. 123-128.
- 12- **شيهوب مسعود**، " اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 02، الجزائر، 2003، ص ص. 15-29.
- 13- **غربي محمد**، " الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص ص. 366-388.



- 14- **لعبال أعجال محمد لمين**، " إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص ص. 248-237.
- 15- **مشري عبد الحليم**، " نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص. 120-102.
- 16- **منصور مرقومة**، " المجتمع المدني و الثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة مستغانم، الجزائر، 2001، ص ص. 308-299.

### خامسا: الملتقيات

- 1- **بركات كريم** ، " التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر، 2012.
- 2- **بقالم مراد**، " الإستفتاء كوسيلة شعبية مباشرة لتعديل الدستور"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر، 2012.
- 3- **بن عبد القادر زهرة-بعناش ليلي**، " التعديلات الدستورية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر، 2012.
- 4- **بوخادم عمر**، " إصدار التعديلات الدستورية في الدول المغرب العربي"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر، 2012.
- 5- **بولوم محمد أمين**، " التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر، 2012.

6- **سكيل رقية**، " التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر، 2012.

7- **صامت آمنة**، " تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر، 2012.

8- **العربي العربي**، " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر، 2012.

9- **مسراتي سليمة**، " الإستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري: آلية ديمقراطية أم شكلية فقط؟"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر، 2012.

10- **ميمون خيرة-موسوني سليمة**، " مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني)"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18، ديسمبر، 2012.

### **سادسا:المواقع الإلكترونية**

1- **أزروال يوسف**، المجتمع المدني ودوره في التعديل الدستوري، الموقع الإلكتروني: [http://176.32.230.18/bchaib.net/mas.php?option=com.content&view=article&id=168%3A=immigration&catid=9%3A2010\\_12\\_09\\_22\\_51\\_31&ite](http://176.32.230.18/bchaib.net/mas.php?option=com.content&view=article&id=168%3A=immigration&catid=9%3A2010_12_09_22_51_31&ite)  
**mid** ، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/05/03.

2- اقتراحات حول اليوم الاستشاري وطنياً حول الحد من التقليل من مخاطر الكوارث بعد إطار النشاط لهيوقو 2015، الجزائر في 17 فيفري 2013، الموقع الإلكتروني:

[www.unisdr.org/files/31093\\_algeriaconsultationfinal\\_17\\_mars](http://www.unisdr.org/files/31093_algeriaconsultationfinal_17_mars)

.2014/04/06، تم الإطلاع عليه يوم: **2013.docx**.

3- الشريدة مبارك ماجد، الإدارة المحلية، الموقع الإلكتروني:

[www.bchaib.net/mas/?option=com-content&view=article&id=82:-g-](http://www.bchaib.net/mas/?option=com-content&view=article&id=82:-g-)

.2014/04/17، تم الإطلاع عليه يوم: **&catid=12:2010-12-09-22&itemid=10**

4- بن شعبان السبتى، محاضرة عن الأخطار الكبرى بالجزائر، الموقع الإلكتروني:

.2014/04/27، تم الإطلاع عليه يوم: **Djelfa.com/.../SAWT**

5- بنشريف محمد، العمل الجمعي وأفاق الديمقراطية التشاركية، الموقع الإلكتروني:

<http://almothaqaf.com/index.php/maqal/66532-html>

.2014/05/15، تم الإطلاع عليه يوم:

6- بوحنية قوي، المجتمع المدني الجزائري: الوجه الأخر للممارسة الحزبية، الموقع الإلكتروني:

.2014/05/15، تم الإطلاع عليه يوم **Http://bohothe.blog spot .com/2012**

7- بوطريكي الميلود، "إدارة البيئة: التجربة المغربية- الإصلاحات والإخفاقات-"، مجلة الفقه القانوني،

.2014/04/24، تم الإطلاع عليه يوم: **WWW.MAJALAH.COM**

8- بيبيرس إيمان، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، الموقع الإلكتروني: <http://>

، [adew.org/ar/documents/Researches PDF/6.PDF](http://adew.org/ar/documents/Researches PDF/6.PDF).

.2014/05/14، تم الإطلاع عليه يوم

9- تعريف مخطط شغل الأراضي، الموقع الإلكتروني:

، [www.digiurbs.blog.spot.com/2013/06/blog-post-29.html](http://www.digiurbs.blog.spot.com/2013/06/blog-post-29.html)

.2014/04/30، تم الإطلاع عليه يوم

10- تقييم إطار تنظيم الإنتخابات (الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات والإنتخابات الولائية

والجماعية)، الموقع الإلكتروني:

، [www.democracy\\_reporting.org/downloads/reports/algeria\\_rapport](http://www.democracy_reporting.org/downloads/reports/algeria_rapport)

.2014/04/18، تم الإطلاع عليه يوم:

11- **جابي عبد الناصر**، تقييم وطني لمشاركة المواطنين في إصلاح القطاع العام في الجزائر، الموقع الإلكتروني: [Ftp://pogar.org/.../civil/assessments/uploarets\\_algeria-a\\_pdf](Ftp://pogar.org/.../civil/assessments/uploarets_algeria-a_pdf)،

تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/03.

12- **الحق في الحصول على المعلومات: رافعة الديمقراطية التشاركية**، الموقع الإلكتروني: <http://www.mmsp.gov.ma/ar/actualités.aspx?id=374>،

تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/12 .

13- **رياض مهدي الخطاب**، حرية المعلومات و النفاذ إليها من منظور المجتمع المدني و الإعلام و دورها في المساهمة على كشف الفساد، الموقع الإلكتروني،

، <http://www.nazahz.iq/conf7/conf7.law1.pdf>

تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/10.

14- **سليمانى السعيد**، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الإنتخابية، الموقع الإلكتروني :

، [www.slimani\\_said.com/file/admini%20?.pdf](http://www.slimani_said.com/file/admini%20?.pdf)

تمّ الإطلاع عليه يوم: 2014/04/20.

15- **شريط سعاد**، الحركة النقابية في الجزائر في ضوء النضال التاريخي والتعددية الحزبية، الموقع الإلكتروني: [www.amalarab.org/...4531\\_2013\\_10\\_28\\_20\\_40\\_47](http://www.amalarab.org/...4531_2013_10_28_20_40_47)،

تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/16.

16- **ضرورة التوعية والتكوين لاكتساب ثقافة تعامل إيجابية مع الكوارث**، الموقع الإلكتروني:

، [www.radioalgerie.dz/.../10-13-10-52-41](http://www.radioalgerie.dz/.../10-13-10-52-41)

تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/20.

17- **القضاء على "البيروقراطية" مرهون بإعادة نظام "وسيط الجمهورية"**، الموقع الإلكتروني:

، <http://echahedoonline.com/ar/permalink/9954.html>

تم الإطلاع عليه يوم: 2014/05/05.

18- **لعبادي سماعيل**، الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضروريات والآليات، الموقع الإلكتروني:

، [www.manifeste-univ-ouargla.dz](http://www.manifeste-univ-ouargla.dz)

تم الإطلاع عليه يوم: 2014/04/14.

19- المجتمع المدني في الجزائر يتميز بالضعف وعدم الاستقلالية، الموقع الإلكتروني:

<http://sawt.alhara.net/oldsite/modul.php?name=new&file&sid=11214>

تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/15.

20- مرسى مشري، التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، واقع و تحديات، المجتمع المدني

في الجزائر، الموقع الإلكتروني:

<http://www.univ-chlef.dz:801/seminaires/cominnication.htm>.

تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/15.

21- مشروع قانون البلدية: تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي، الموقع الإلكتروني:

[www.ar.algerie360.com](http://www.ar.algerie360.com)، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/11.

22- مقري عبد الرزاق، التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية، الموقع الإلكتروني:

<http://boulemkhel.yolasite.com>، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/15.

23- نجيم مزيان، المقاربة التشاركية في مجال التشريع، الموقع الإلكتروني:

[www.nadro.nadrocity.com](http://www.nadro.nadrocity.com)، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/11.

## سابعا: النصوص القانونية

### 1- النصوص الأساسية:

أ- الدساتير:

أ\_1: دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

أ\_2: دستور 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج،

عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

أ\_3: دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989،

ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

أ\_4: دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

#### ب-المواثيق:

- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 05 جويلية 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 61، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1976.

## 2- النصوص التشريعية

أ- قانون عضوي رقم 03-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل

المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، عدد 01، الصادر في 14 جانفي 2012.

ب- قانون عضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

ت- قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

ث- قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جاني 1962، ألغي بأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، عدد 62، الصادر بتاريخ 03 أوت 1973.

ج- أمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، تضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادر في 18 جانفي 1967 (ملغى).

ح- أمر رقم 69-38، المؤرخ في 22 يوليو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادر في 23 جويلية 1969 (ملغى).

- خ- أمر رقم 71-79، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 105، الصادر في 24 ديسمبر 1971 (ملغى).
- د- قانون رقم 87-15، المؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 29 جويلية 1987 (ملغى).
- ذ- قانون رقم 89-11، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادر في 05 جويلية 1989 (ملغى).
- ر- قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990 (ملغى).
- ز- قانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990 (ملغى).
- س- قانون رقم 90-07، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 04، الصادر في 14 أبريل 1990 (ملغى).
- ش- قانون رقم 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990 (ملغى).
- ص- قانون 90-29، المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 02/12/1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04/05، المؤرخ في 14/08/2004، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 15/08/2004.
- ض- قانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بقانون رقم 91-90، المؤرخ في 21 ديسمبر 1999، معدل ومتمم.
- ط- قانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 1999.
- ظ- قانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- ع- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

غ- قانون رقم 20-04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

ف- قانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر لسنة 2006، معدل ومنتّم بموجب أمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، عدد 50 لسنة 2010، معدل ومنتّم بموجب أمر رقم 15/11، المؤرخ في 20 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44 لسنة 2011.

ق- قانون رقم 06-06، المؤرخ في 02 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

ك- قانون رقم 02-10، المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج، عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر سنة 2010.

ل- قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

م- قانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

ن- قانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

هـ- قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

### 3- النصوص التنظيمية:

أ- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988.

ب- المرسوم الرئاسي رقم 96-131، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر في 31 مارس 1996.

ت- المرسوم الرئاسي رقم 99-77، المؤرخ في 2 أوت 1999، يتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادر في 4 أوت 1999.



ث- المرسوم الرئاسي رقم 02-47، المؤرخ في 16 جانفي 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 20 جانفي 2002.

ج- المرسوم التنفيذي رقم 88-16، المؤرخ في 2 فيفري 1988، يحدد كفيات تطبيق القانون رقم 87-15، المؤرخ في 21 يوليو 1987، يتعلق بالجمعيات، ويضبط الأحكام المشتركة بينهما، ج.ر.ج.ج، عدد 05، الصادر في 03 فيفري 1988.

ح- المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 22 ماي 1991، إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 26، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 28 مارس 2012،

خ- المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادر في 20 جوان 1991، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/318، مؤرخ في 10/04/2005، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12/166، مؤرخ في 05 أبريل 2012.

د- المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

ذ- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

ر- المرسوم التنفيذي رقم 12-433، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدل ويتم المرسوم رقم 10-259، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

ز- المرسوم الرئاسي رقم 96-114، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر في 31 مارس 1996.

#### 4- القرارات

أ-قرار رقم 1988/09/04، يرمي إلى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادر في 1988/09/28.

ب-قرار رقم 1988/09/04، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وعلامهم، ج.ر.ج.ج، عدد 39، المؤرخ في 1988/09/28.

ج-قرار رقم 1988/09/04، متعلق بشهادتي الإقامة والإيواء، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادر في 1988/09/28.

#### ثامنا: التقارير

\_ تقرير من إعداد الطلبة حول: الحكم الراشد في الإدارة العمومية، فرع: إدارة عامة، المدرسة العليا للإدارة، دفعة 39، الجزائر، 2005-2006.

#### تاسعا: المحاضرات

\_محاضرات الأستاذ عيساوي عزالدين، أقيمت على الطلبة السنة الثانية ماستر، فرع: قانون عام، تخصص: الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

- || باللغة الفرنسية

#### **A : Ouvrage**

**OUSSKINE Abdelhafid**, la transparence administrative, Edition Dar Elgharb, 2002.

#### **B : Thèses et Mémoires**

##### **B.1 : Thèse**

\_ **BARCAL Féréderique**, Le droit à l'information en France, Thèse pour l'obtention de grade de Docteur en Droit Université lumière-Lyon 2.

##### **B.2 :Mémoire**

\_ **TOUTAIN Eric**, Installations Classées prévention des risques majeurs, Mémoire en vue de l'obtention du D.E.A, droit de l'environnement, université de paris I et paris II, 2000.

### **C : Article**

\_ **BLONDIAUX Loic**, « la démocratie participative, sous conditions et malgré tout : Un plaidoyer paradoxal en faveur de l'innovation démocratique », Revue Mouvements, n°50, France , [www.Cairn.info](http://www.Cairn.info), p.p. 1-10.

### **D : Colloque :**

- \_ **TAIB Essaid**, « La participation Local », Recueil des actes de séminaire National : Les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance-Réalités et Perspective-», Université Abderahmane Mira-Bejaia, 2.3.4 septembre 2008.

### **E : DOCUMENTS**

**1- Principe 10 de Déclaration de rio sur l'environnement et de Développement durable adopté en 1992**, en ligne: [www.écologie.gov.fr/IMG/agenda21/textes/rio](http://www.écologie.gov.fr/IMG/agenda21/textes/rio) ,(consulté le 09/04/2014).

**2-Principe 1 de Déclaration final de la conférence des Nation Unies sur l'environnement adopté en 1972** , [WWW.UNEP.ORG /Documents.Multilingual/Default.asp ?Document ID](http://WWW.UNEP.ORG/Documents.Multilingual/Default.asp?Document_ID) , en ligne, (consulté le 08/04/2014).

**3-Les enquêtes publiques :S'exprime pour être acteur de Son environnement**, en ligne :[www.lyon-cci-Fr/Site/document/...o/Guide des enquetes publiques](http://www.lyon-cci-Fr/Site/document/...o/Guide_des_enquetes_publicques) , (consulté le 28/04/2014).

**4- JEGOUZO Yves**, étude d'impacte d'une reforme de l'enquête publique 2007, en ligne : [http://www.cce-Lri.com/reform Jegouzo.pdf](http://www.cce-Lri.com/reform_Jegouzo.pdf) , ( consulté le 28/04/2014 ).

**5-GAFSI Henda**, la participation des citoyens dans la planification urbaine : urbanisme participatif au service des citoyens, en ligne :[www.tiznit.ma/arabic/images/Stories/tunis-conun-2013.pdf](http://www.tiznit.ma/arabic/images/Stories/tunis-conun-2013.pdf) ,(consulté le 29/04/2014).

**6- PATRICK Michel** : « L'étude d'impact sur l'environnement », en ligne : [www.unese.org/env/eia/documents/ .../France.Eia.complete.pdf](http://www.unese.org/env/eia/documents/.../France.Eia.complete.pdf) ,( Consulté le 01/05/2014).

**8-MARCOU Gérard**, La démocratie local en france: Aspect juridique, en ligne : [www.picardie.pdf](http://www.picardie.pdf),(consulté le 02/05/2014).

**9-Le role de la C.A.D.A**, En ligne :<http://www.cada.fr/LE-ROL-CADA.6077.HTML>,(Consulté le : 12/05/2014).

### **F : Textes juridiques**

- Loi du 1<sup>er</sup> Juillet 1901 relative ou contrat d'associatio,France, en ligne:  
[www.ligifrance.gouv.fr/affich Text.do?cidText=LEGITEXT000006069570](http://www.ligifrance.gouv.fr/affich_Text.do?cidText=LEGITEXT000006069570).  
(Consulté le 02/05/2014).

- Loi n 2002-276 du 27/02/2002 relative a la démocratie de proximité,France, en ligne : [http:// www.ineris.fr/aida/ consultation-document/11279](http://www.ineris.fr/aida/consultation-document/11279),  
(Consulté le 06/05/2014).

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

1 ..... مقدمة

### الفصل الأول

5 الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

6 .....المبحث الأول: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

7 .....المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية

8 .....الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963

9 .....الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976

11 .....المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية

11 .....الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989

14 .....الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996

20 .....المبحث الثاني: التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية

20 .....المطلب الأول: مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية

20 .....الفرع الأول: النصوص المؤطرة بشكل واسع لمبدأ المشاركة

21 .....أولاً: قانون الجماعات الإقليمية

23 .....ثانياً: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- 26..... ثالثا: قانون التهيئة والتعمير
- 27..... رابعا: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- 28..... خامسا: قانون العمل
- 29 ..... الفرع الثاني: النصوص المؤطرة بشكل محتشم لمبدأ المشاركة
- 29..... أولا: قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة
- 30..... ثانيا: قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث
- 32..... ثالثا: قانون التوجيهي للمدينة
- 32 ..... المطلب الثاني: مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية
- 32 ..... الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية
- 33..... أولا: المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن
- 35..... ثانيا: المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية
- 36 ..... الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية
- 36..... أولا: المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير
- 40..... ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتضمن مخطط شغل الأراضي
- 41..... ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة
- 44 ..... خلاصة الفصل الأول

## الفصل الثاني

- 46 عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية
- 47 .....المبحث الأول: عراقيل قانونية
- 47 .....المطلب الأول: غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة
- 47 .....الفرع الأول: في دساتير الأحادية الحزبية
- 52 .....الفرع الثاني: في دساتير التعددية الحزبية
- 53 .....أولاً: معوقات المشاركة السياسية
- 55 .....ثانياً: معوقات المشاركة الجموعية
- 56 .....ثالثاً: معوقات المشاركة المحلية
- 56 .....المطلب الثاني: غموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية
- 57 .....الفرع الأول: حدود مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية
- 60 .....الفرع الثاني: حدود مبدأ المشاركة في النصوص التنظيمية
- 65 .....المبحث الثاني: العراقيل غير القانونية
- 66 .....المطلب الأول: التعقيد الإداري
- 66 .....الفرع الأول: إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية
- 70 .....الفرع الثاني: صورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري
- 70 .....أولاً: غاية الإدارة هو تحقيق السلم الاجتماعي



71	..... ثانيا: عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة
73	..... المطلب الثاني: عراقيل ثقافية (إنعدام الحس المدني)
73	..... الفرع الأول: ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطن
76	..... الفرع الثاني: ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني
82	..... خلاصة الفصل الثاني
83	..... خاتمة
86	..... قائمة المراجع
105	..... فهرس الموضوعات